الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
People's democratic republic of Algeria
وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيميّ برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة
Faculty of Law and Political Sciences

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديميّ في الحقوق

تخصّص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

تنظيم الشّركة المستحدثة التّي جاء بها تعديل القانون التّجاريّ رقم 22-09

مـن إعداد الطّالبتين:

- لعراب إيمان
- خلفاوي هدى

إشراف الأستـــاذ:

- عجيري عبد الوهاب

نوقشت وأجيزت يوم: 13-06-2024

أمام لجنة المناقشة

سي حمدي عبد المؤمن	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عجيـري عبـد الوهـاب	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
عـشـــاش حـــمـــزة	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عجيري طه الرهاب .....

الرتبة : أستاذ مساعد أ .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : تنظيم الدورة المستحقة الإرجاء بها تعديل القانون التجاري رقم 08/09 .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : عراي ايمان .....

الطالب الثاني : خلفاوي هدى .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خلفاوي هدى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109812608 والصادرة بتاريخ 08-08-2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق (قانون أعمال) .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور نظام الشركة المساهمة في ترقية المعاملات التجارية القانون التجاري رقم 08-09 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

خلفاوي

صورة طبق الأصل

المعني خلفاوي هدى

بطاقة التعريف رقم

المستخرجة بتاريخ

2024 جوان 10

من رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

عون رئيسي للإدارة المحلية

بلواحرية فتحية

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعراب ابتسام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 00 7884 84 والصادرة بتاريخ 2018 - 11 - 08 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تنظيم الشركة المساهمة المرجأ دفعها بموجب القانون التجاري رقم 22/09 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

لعراب ابتسام

2024 جوان 09

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

شكر وعرفان:

قال تعالى: «**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**» **سورة إبراهيم؛ الآية 07**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**".

الحمد لله على توفيقه وإحسانه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركا فيه، الحمد والشكر لله عز وجل الذي مكننا من إنجاز هذا العمل، ونسأل الله أن يبارك لنا فيه، ويتقبله منا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

أمّا بعد:

نتقدّم بالشّكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور **عبد الوهاب عجيري** على كل ما قدّمه لنا من توجيهات ومعلومات قيّمة وبارك الله في علمه وعمله.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا وطاقم اللجنة على كلّ ما قدموه لنا طوال المشوار الدراسيّ.

الإهداء:

من قال أنا لها... نالها

و أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما لم يكن الحلم قريبا ولا الطّريق سهلا ولكنّي وصلت

الحمد لله حبّا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذّي بفضله أدركت غايتي.

أهدي مذكّرة تخرّجي إلى نفسي الّتي تحمّلت كلّ العثرات و أكملت رغم الصّعوبات.

إلى أعظم الأشخاص وأعزّهم على روحي إلى أمّي التي لم يكتب لها القدر أن ترى

نجاحي إلى أمّي الغاليّة.

إلى كلّ من مدّ إليّ يد العون أبي، إخوتي، أصدقائي؛

إلى من ساندني بكلّ حبّ وقت ضعفي؛ إلى زوجي.

الحمد لله حمدا طيّبا مباركا فيه أحمدك ربّي وأشكرك على نعمتك الّتي أنعمت عليّ

بإتمام هذا العمل.

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من دفعني إلى العلم والعطاء

إلى من ربياني صغيرا، إلى من كان طلبه مني طلب العلم

التفوق والتفاني فيه، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

ومتعهما بالصحة والعافية و أبقاهما تاجا فوق رأسي.

إلى سندي في هذه الحياة أخو اتي وإخوتي، إلى جميع أفراد عائلتي

أينما وجدوا.

إلى كلّ طالب علم، أهدي هذا العمل المتواضع.

إيمان.

قائمة المختصرات

- **ص: الصّفحة؛**
- **ط: الطبعة؛**
- **د؛ ط: دون طبعة؛**
- **د؛ ص: دون صفحة؛**
- **د؛ ت؛ ن: دون تاريخ نشر؛**

مُقَدِّمَةٌ

مقدّمة:

الشّركات التّجارية من أهمّ ظواهر الحياة الاجتماعيّة؛ باعتبارها أحسن وسيلة للتطوّر الاقتصاديّ؛ وذلك بسبب قدرتها على جمع الأموال الباهظة للتّكفّل بالمشاريع الضّخمة، عكس ما كان عليه الشّخص الطّبيعيّ الذّي مارس التّجارة بشكل منفرد قبل أن تظهر الشّخصية المعنويّة للشّركة.

فالشّركة ليست بالفكرة الحديثة؛ إذ ترجع جذورها إلى قانون حمورابي الذّي عرف لأوّل مرّة نظام الشّركة؛ حيث اهتمّ هذا القانون بتنظيم النّشاط التجاريّ، وقام بتنظيم بعض الأحكام الخاصّة بالشّركة، بالأخصّ المضاربة التّي كانت أكثر شيوعا في ذلك الوقت، وتتمثّل هذه الأخيرة في أنّ أحد الأشخاص يقدّم المال والآخر يساهم بجهوده.

والشّركة في حقيقة الأمر كيان يتراوح بين عقد ونظام، فمن المقرّر قانونا أنّ الشّركة عقد لكنّه ليس كبقية العقود؛ إذ ينشأ عنه شخص معنويّ يكون له وجود مستقلّ وشخصيّة قانونيّة تؤهله ليلعب دوره في الحياة الاقتصاديّة، لذا يُعرّفها البعض على أنّها عقد يساهم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصّة من مال أو عمل بهدف تحقيق الرّبح واقتسامه وتحمّل ما ينتج عن ذلك من خسارة.[1]

وعموما ميّز القانون بين نوعين من الشّركات، شركات الأشخاص التّي تقوم على الاعتبار الشّخصيّ وشركات الأموال التّي تقوم على الاعتبار الماليّ، وتعتبر شركة المساهمة النّموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تهدف لتجميع الأموال قصد تحقيق التّطوّر الاقتصاديّ، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال، ونظرا لدورها الفعّال في النّمو الاقتصاديّ الوطنيّ كان لا بدّ من المشرّع أن يتكفل بتنظيم كيفية تكوين الشّركة حال حياتها وحتى انقضائها.[2]

[1] –بن لطرش منى، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2021، (د؛ ص).

[2] –منيّة شويديّة، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 28.

أضف إلى ما تقدّم عرف النّشاط التّجاريّ في الجزائر تغيرات جذريّة؛ حيث توالت التّعديلات في القانون التّجاريّ من خلال باب الشّركات، فكان **الأمر 75-59**،[1] يحتوي على ثلاث أنواع من الشّركات المتمثلة في شركة التضامن، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، وإثر صدور **المرسوم التّشريعيّ 93-08**،[2] أضاف المشرّع أنواع من الشّركات كشركة التّوصيّة البسيطة وشركة التّوصيّة بالأسهم.

وبموجب **الأمر 96-27**،[3] وضمن الفصل الثّاني اعترف المشرّع بالشّركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشّخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وتمّ تنظيمها في المادة **564** وما يليها، وفي إطار تشجيع المؤسسات النّاشئة ومواكبة التّطوّر الاقتصاديّ الحاصل في العالم استحدث المشرّع الجزائريّ شكل جديد من أشكال الشّركات التّجاريّة يحمل اسم شركات المساهمة البسيطة من خلال إصدار **القانون 22-09**.[4]

إنّ الغاية من تكريس هذا النّوع الجديد من الشّركات هو تجسيد مناخ الاستثمار، وتحديث القواعد المنظّمة للشّركات التّجاريّة، وقد خصّص المشرّع الجزائريّ لهذا النّوع الجديد من الشّركات أحكام مغايرة تماما عمّا عهدناه في شركة المساهمة العادية من أركان موضوعيّة خاصّة والحريّة التّعاقديّة والمزج بين الاعتبار الماليّ والاعتبار الشّخصيّ، فميّز هاته الشّركة بنوع من المرونة والبساطة في تأسيسها، ولعلّ هذا راجع إلى كونها محصورة على المؤسّسات النّاشئة، وهذا ما جعلها تحظى بالأهميّة البالغة وتبنّي معظم دول العالم هذا الشّكل الجديد.

وممّا سبق ذكره يتّضح لنا أنّ المشرّع عند استحداثه لشركة المساهمة البسيطة قد أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة، لكن تمّ تأطيرها بتأسيس قانونيّ مختلف، وتنقضي شركة المساهمة البسيطة كباقي الشّركات؛ إذ تخضع لنفس أحكام انقضاء شركة المساهمة إلاّ ما كان يتعارض مع خصوصيّة هذه الشّركة.

---

[1] – **الأمر 75-59**، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] – **المرسوم التشريعيّ 93-08**، المؤرخ في: 25 أفريل 1993، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 27.

[3] – **الأمر 96-27**، المؤرخ في: 09 ديسمبر 1996، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[4] – **القانون 22-09**، المؤرخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

وتبعا لما تقدّم؛ هنالك العديد من الأسباب التي ولّدت الرّغبة في البحث في موضوع **تنظيم الشّركة المستحدثة التّي جاء بها تعديل القانون التّجاريّ 22-09**، يعود بالدّرجة الأولى إلى **دوافع موضوعيّة**، وأخرى **ذاتيّة**؛ فالموضوعيّة تتمثّل في كون الموضوع هامّ جدّا للحياة الاقتصاديّة والتّوجّه الذّي ترغب فيه الدّولة بخصوص تنوع مداخيل الثّروة، وكذلك الحصول على رصيد معرفيّ حول هاته الشّركة باعتبارها موضوع جديد في السّاحة القانونيّة.

أمّا الأسباب الذّاتية فتعود إلى ميلنا لمعرفة أهمّ الدّوافع التّي دفعت بالمشرّع إلى تعديل القانون التّجاري، أضف إلى ذلك إن الهدف من الدراسة هو محاولة إعطاء نبذة عن تأسيس وتسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة في ظلّ **القانون الجديد 22-09**، وما يمكن معاينته من خلال تطرّقنا لهذا الموضوع هو الكمّ المعرفيّ الهائل من مقالات ومداخلات اهتمّت ببعض الجوانب فقط ناهيك عن قلّة الكتب المتخصصّة التّي تحول دون تحقيق الهدف من هذه الدّراسة.

وممّا سبق عرضه للإلمام بموضوعنا وإحاطته بأهمّ المضامين وأبعاد البحث، يمكن لنا طرح الإشكاليّة التّالية: **ما الذّي دفع المشرّع الجزائري إلى تبني نظام شركة المساهمة البسيطة وإخراجها من قالب شركة المساهمة العاديّة؟**

تندرج تحت الإشكاليّة الرّئيسيّة عدّة تساؤلات فرعيّة تتمثّل في:

- هل وُفّق المشرّع الجزائريّ في تنظيم أحكام شركة المساهمة البسيطة في ظلّ التّعديل الأخير؟
- ما الخصوصيّة والذّاتيّة التّي ميّزت شركة المساهمة البسيطة عن شركة المساهمة؟
- كيف يتمّ تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة؟

للإجابة على هاته الإشكالية اتّبعنا **المنهج الوصفيّ التّحليليّ**، وذلك من أجل إعطاء نظرة عامّة للموضوع وتحليل كلّ النّصوص التّي تجمع كلّ من شركة المساهمة والمساهمة البسيطة كما استعنا **بالمنهج المقارن** لتبيان أهمّ نقاط الاختلاف بين الشّركتين في ثنايا الموضوع.

وحتّى نعطي الموضوع حقه وللإحاطة بتفاصيله والتّحكّم في دراسته ارتأينا تقسيم دراستنا لفصلين رئيسين، عالجنا في **الفصل الأول الإطار المفاهيميّ لشركة المساهمة البسيطة**، وتضمّن هذا الأخير مبحثين **المبحث الأوّل** عالجنا **ماهية شركة المساهمة البسيطة**، وتضمّن هذا الأخير

في **المطلب الأوّل مفهوم شركة المساهمة البسيطة**، ناهيك عن **المطلب الثّاني خصائص شركة المساهمة البسيطة**، أمّا في **المطلب الثّالث** عالجنا **الطّبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة**.

أمّا في **المبحث الثاني** تناولنا **تأسيس شركة المساهمة البسيطة**، وكان ضمن مقتضياته في **المطلب الأول تكوين شركة المساهمة البسيطة**، أمّا في **المطلب الثاني تأسيس شركة المساهمة البسيطة**.

أمّا بخصوص **الفصل الثّاني** الذّي كان تحت عنوان **تسيير شركة المساهمة البسيطة وانقضائها**، عالجنا في **المبحث الأوّل تسيير شركة المساهمة البسيطة**، وتضمّن هذا الأخير في **المطلب الأوّل المدير في شركة المساهمة البسيطة**، أمّا في **المطلب الثّاني الرّقابة على شركة المساهمة البسيطة**، أضف إلى ذلك عالجنا في **المبحث الثاني أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثرها**، تناولنا في **المطلب الأول أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة**، وفي **المطلب الثاني آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة**.

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيميّ لشركة المساهمة البسيطة

تتميّز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، بأنّها تعتمد على رأسمال الشّركة وهذا الأخير يقسّم إلى أسهم قابلة للتّداول، وذلك مقارنة مع شركات الأشخاص، وبما أنّ المشرّع الجزائري أراد إخراجها من القالب المالي البحت، فقد جاء بتعديل جديد، وهذا التّعديل الّذي أخرج ما يسمّى بشركة المساهمة البسيطة، والّتي حافظت على شكلها كشركة من شركات الأموال، فهي تضمّ شريك واحد وتسمّى شركة المساهمة البسيطة وذات الشّخص الوحيد، وعندما تتكوّن أكثر من واحد تسمّى شركة المساهمة البسيطة.

وقد أقرّ لها المشرّع تعريفا خاص بها في القانون التّجاري الجزائري، وذلك بصدور **القانون 22-09**، ولهذه الشّركة خصائص تميّزها عن باقي الشّركات الأخرى، كما أنّها تتمتّع بطبيعة قانونيّة خاصّة كونها شركة حديثة النّشأة في الجزائر.

وبما أنّها شركة، فمن المفروض أن تخضع لقواعد الشّركات، وتقوم على أركان تمثّلت في أركان موضوعيّة عامّة، وأخرى موضوعيّة خاصّة وأركان شكليّة، ومجموعة من الإجراءات اللاّزمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، تبعا ذلك نعالج في هذا الفصل.

- **المبحث الأوّل: ماهية شركة المساهمة البسيطة**
- **المبحث الثّاني: تكوين شركة المساهمة البسيطة**

المبحث الأوّل: ماهية شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة من الشّركات المستحدثة؛ نظرا لأنّ المشرّع التّجاريّ الجزائريّ جاء بها فقط ضمن **القانون 22-09**،[1] وكانت نتاجا عن شركة المساهمة؛ حيث أدخل عليها بعض التغييرات بإبرازها في قالب جديد، ومحاولة منه إخراج الصّيغة الماليّة البحتة عن شركة المساهمة وعليه سنبرز من خلال هذا المبحث ما هي شركة المساهمة البسيطة وكيف عرّفها من خلال **القانون 22-09** وكيف بدأت نشأتها، ومن ثمّ ذكر أهمّ الخصائص الّتي تميّز هذه الشّركة، وما طبيعتها القانونيّة وإبراز أهمّ مزاياها وذكر العيوب الّتي تتخلّلها.

المطلب الأوّل: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة إحدى أشكال الشّركات التّجاريّة بحسب شكلها مهما كان موضوعها؛ ولقد استحدث المشرّع الجزائري شكلا جديدا من الشّركات التّجاريّة، وهو الّذي أسماه بشركة المساهمة البسيطة (***société par action simple***) وذلك بموجب **القانون 22-09** المعدّل والمتمم للقانون التّجاريّ.

من خلال هذا **المطلب** نتناول تعريف شركة المساهمة البسيطة تعريفا لغويّا، وتعريفا فقهيا وقانونيّا، وبيان أهمّ ما يميّز هذه الشّركة عن غيرها من الشّركات التّجاريّة الأخرى.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة

سنتطرّق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة تعريفا لغويّا، وإلى أهمّ ما جاء بها الفقهاء في تعريفها، وما نصّت عليه **المادّة 715 مكرّر 133** من **القانون 22-09** من القانون التّجاريّ.

أولا-التّعريف اللّغويّ للشّركة: الشّركة والشَّركة سواء: مخالطة الشّريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرّجلان وتشاركا وشارك أحداهما الآخر.[2]

وقيل الشّين والصّاد والكاف أصلان، أحدهما يدلّ على مقارنة وخلاف انفرد، والآخر يدلّ على امتداد واستقامة، فالأوّل وهو المعنيّ هنا الشّركة، وهو أن يكون الشّيء بين اثنين لا ينفرد أحدهما به ويقال: شاركت فلان إذ جعلته شريكا لك.[3]

---

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[2] – محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، (د؛ ت، ن)، ص 448.

[3] – أبو الحسن أحمد، **مقاييس اللّغة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د؛ ت، ن)، ص 53.

ثانيا-التّعريف الفقهيّ لشركة المساهمة البسيطة: اختلفت الآراء وتعدّدت حول تعريف شركة المساهمة البسيطة؛ هناك من عرّفها على أنّها: النّموذج الأمثل لشركات الأموال، وهناك من عرّفها على أنّها الشّركة الّتي يقسّم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتّداول.

تبعا لذلك **فشركة المساهمة البسيطة** هي: مؤسّسة تجاريّة بحكم شكلها ومهما يكون موضوعها ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكوّن من شركاء يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدّموه من مساهمات.[1]

جاء بعض الفقهاء بتعريف **شركة المساهمة البسيطة** بأنّها: "شركة تجاريّة تؤسّس من طرف شخص واحد أو عدّة أشخاص، من ذوي الصّفة الطّبيعيّة أو الاعتباريّة، ويكون رأسمال هذه الشّركة مقسّما إلى أسهم قابلة للتّداول، وتكون الشّركة وحدها مسؤولة عن الدّيون والالتزامات المترتّبة عليها أو الناشئة عن نشاطها وتقتصر مسؤوليتهم في أداء قيمة الأسهم الّتي اكتتبت فيها".[2]

ثالثا-التّعريف القانونيّ: عرّف المشرّع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في نصّ **المادّة 715 مكرّر 133 فقرة 3** ضمن القسم الثاني عشر بعنوان **شركة المساهمة البسيطة** من القانون التّجاري الجزائري الّتي جاء فيها: "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريّا من الشّركات الحاصلة على علامة مؤسّسة ناشئة".[3]

نصّت كذلك على أنّه إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضمّ إلاّ شخصا واحدا، فإنّها تسمّى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد**"، وإذا كانت تتكوّن من عدّة أشخاص فتسمّى "**شركة المساهمة البسيطة**"، وحصريّا باستثناء هذه الشّركة من طرف الشّركات الحاصلة على علامة مؤسّسة ناشئة، ومن خلال النّص السّابق يتّضح أنّ المشرّع الجزائري حاول تعريفها واعتبرها حكرا على المؤسّسات النّاشئة دون غيرها، حيث إنّ هذه الفكرة هي قالب جديد خصّص حصريّا للمستثمرين الّذين يحمل مشروعهم علامة مؤسّسة ناشئة.[4]

---

[1] – حمزة بن ذيب، **تبنّي شركة المساهمة البسيطة ككلّ خاصّ بالمؤسّسات النّاشئة**، مجلّة قضايا المعرفة، العدد 03، (د، ت، ن)، ص 05.

[2] – أرحبيل خالد، **الطّبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي**، مجلّة الباحث، العدد 08، 2018، ص 04.

[3] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[4] – ظريفة موساوي، **خصوصيات شركة المساهمة البسيطة**، المجلّة النّقديّة، العدد 01، 2022، ص 860.

الفرع الثّاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة

تمّ إنشاء الشّركة ذات المساهمة البسيطة **بالقانون 94-01** المؤرّخ في: **03 جانفي 1994** المعدّل للقانون المؤرّخ في: 1966، وهذا في التّشريع الفرنسي الّذي يعتبر من أوائل التّشريعات الّتي تبنّت هذا النّظام.[1]

وتتمّ نشأة هذه الشّركة عن طريق عمليات محدّدة، وذلك باتّباع الإجراءات القانونية الخاصّة بإنشاء الشركات التجاريّة، ومن بينها الإجراءات الشّكليّة والموضوعيّة، فنجدها خاضعة للقواعد العامّة في العقود، والّتي تستوجب الرّضائية والأهليّة القانونيّة بالإضافة إلى مشروعيّة السّبب والمحلّ، وهذه القواعد تنطبق على كافّة الشّركات التّجاريّة.

أمّا الإجراءات الشّكليّة فهي خاصّة بنوع محدّد من الشّركات على سبيل الحصر كشركة المساهمة البسيطة الّتي اعتمدها التّشريع الفرنسي.[2]

أمّا في ما يخصّ رأسمال التأسيسي استوجب المشرّع الفرنسي لإنشائها إيداع المبالغ النقديّة لحساب الشّركة ذات المساهمة البسيطة؛ وذلك بإيداع مبالغ رأسمالها إمّا لدى مؤسّسة ماليّة كالبنك أو إيداعها عند موثّق أو لدى صندوق الإيداع، وذلك في أجل ثمانيّة أيّام من تاريخ الحصول على رأسمال؛ حيث أنّ الإيداع يكون مرفق بقائمة المكتتبين، ولا يمكن التصرّف في هذه المبالغ إلا حين القيام بإجراءات التّسجيل للعقد التأسيسي للشّركة ذات المساهمة البسيطة لدى المصالح المختصّة بالضّرائب، وإيداع أربع نسخ منه، بالإضافة إلى نشر هذا الأخير في صحيفة الإخطارات القانونيّة.

ولاكتمال الشّخصيّة المعنويّة استوجب التّشريع الفرنسي تسجيل الشّركة ذات المساهمة البسيطة في السّجل التّجاري عن طريق طلب لدى مركز الإجراءات التّجاريّة (***Centre des formalités des enterprises***) التّابع للغرفة التّجاريّة والصّناعيّة، ومن جهة أخرى أتاح طريقة أخرى لإنشاء شركة المساهمة البسيطة عن طريق تحويل أو تغيير لشركة تجاريّة أخرى قائمة سابقا مهما كان نوعها، وهذا القرار (قرار التّغيير) الّذي ترغب الشّركة القائمة بتغييره من شكل معيّن إلى

---

[1]- ***www.expert-comptable.com*** .10:56 اطّلع عليه يوم: **29 أفريل 2024** على السّاعة

[2]- Robert Schuman, ***D'utilisation de la Société par actions simplifiée (SAS) dans les stratégies des groupes de société***, STRASBOURG, 2000, p 100.

شركة المساهمة البسيطة يتمّ اتّخاذه بإجماع الشّركاء، وفي حالة تخلّفه يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان، وتتعرّض الشّركة إلى عقوبات جزائية وهو ما نصّت عليه **المواد 227-3 و244-2** من القانون التّجاري الفرنسيّ.[1]

أمّا فيما يخصّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة، فقد بدأت نشأة هذه الشّركة في بدايات عام 2017 والّتي اتّخذتها كأحد الأشكال النّظاميّة الجديدة المتاحة في بيئتها التّجاريّة، أمّا الدّول العربيّة فكانت المملكة المغربيّة أوّل من تبنّت هذا النّظام سنة 2019 بموجب **القانون 19-20** كنموذج جديد لـ ***SAS*** في المغرب، وأنشأت بغرض تعزيز الاقتصاد الوطني لدعم الشّركات المصغّرة ضمن هذا القالب الجديد من الشّركات التّجاريّة.[2]

والمملكة العربيّة السّعوديّة شهدت تطوّرا ملحوظا بشكل خاص، صدور نظام الشّركات السّعودي الجديد (تبنّي نظام شركة المساهمة البسيطة) الصّادر بموجب المرسوم الملكي **(132)** المؤرخ في: **30 جوان 2022.**

فقد احتلّت المرتبة الثّانية بعد المملكة المغربيّة في تبنّيها لشركة المساهمة البسيطة في مشروع نظام الشّركات الجديد، كأحد الأشكال النّظاميّة المتاحة في بيئة الأعمال، وذلك سنة 2022 وهنا يظهر جليّا أنّ شركة المساهمة البسيطة حديثة النّشأة.[3]

تعدّ شركة المساهمة البسيطة شركة حديثة النّشأة في التّشريع الجزائري؛ حيث نشأت حصريّا من طرف الشّركات الحاصلة على علامة مؤسّسة ناشئة، وكانت بدايتها بإصدار القانون **22-09** المؤرّخ في: **12 ماي 2022**، وجاءت كاستحداث قام به المشرّع الجزائريّ لإخراج شركة المساهمة من القالب المالي البحت، ومحاولة إدخالها في القالب الشّخصيّ؛ وذلك بهدف دعم وتعزيز الشّركات النّاشئة.[4]

---

[1]- ALI GRVENFIC, ***L'essentiel du droit des sociétés, les éditions Galion,*** le Moulineaux. France, 2017.p 86.

[2] – يوسف الماموني، **شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربيّ**، سلسلة الأبحاث القانونيّة الجامعيّة، العدد 44، 2019، ص 30.

[3] – إسماعيل عبابية، **الطبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة في التّشريع السّعودي**، مجلّة المرافعة، العدد 24، 2022، ص 30.

[4] – وكالة الأنباء الجزائريّة: (***www.aps.dz***) تاريخ الاطلاع:03 مارس 2024،الساعة: 20.00 مساء.

الفرع الثّالث: مزايا وعيوب شركة المساهمة البسيطة

تمركزت شركة المساهمة البسيطة على مجموعة من المزايا الّتي ميّزتها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، ولوحظت بها مجموعة من العيوب سنفصّلها فيما يلي:

أولا-مزايا شركة المساهمة البسيطة:

1-المسؤولية المحدودة: أحد أكبر المزايا لشركة المساهمة البسيطة أنّها محدودة المسؤولية فالمساهمون في الشّركة لا يكونون مسؤولين شخصيّا عن الدّيون والالتزامات الماليّة للشّركة فالمساهمون مسؤولون فقط بحدود رأسمال المستثمر في الشّركة؛

2-التّكلفة والإجراءات القانونيّة: إنّ إنشاء وإدارة شركة المساهمة البسيطة لا يتطلّب إجراءات قانونية وإدارية مكلّفة كالشّركة المساهمة، كما لا يشترط حد أدنى لرأس المال؛

3-سهولة التّمويل الدّاخليّ: تتمتّع شركة المساهمة البسيطة بسهولة الحصول على التّمويل الدّاخلي من خلال بيع الأسهم أو جذب مستثمرين جدد، يمكن للشّركة أن تجذب المستثمرين من خلال عرض أنواع مختلفة من الأسهم وتوزيع الأرباح بشكل عادل؛

4-المرونة في الإدارة: تتطلّب عمليات اتّخاذ القرارات والإدارة في شركة المساهمة البسيطة مشاركة المساهمين في اتّخاذ بعض القرارات، ولكن بشكل عام فإنّ إدارة شركة المساهمة البسيطة لا يشترط لها ما يشترط في الشّركة المساهمة؛

5-الإستمرارية: بما أنّ شركة المساهمة البسيطة هي كيان قانونيّ منفصل عن المساهمين، فإنّها تستمرّ في العمل بغض النّظر عن تغيّر النّظر عن تغيير المساهمين أو الشّركاء؛

6-نقل ملكية الأسهم: يمكن نقل وبيع ملكية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة من شخص إلى آخر، بكلّ سهولة وسرعة جاذبيّتها للمستثمرين الباحثين عن الشّركات الرّائدة؛ حيث يتّجه المستثمرون للحصول على حصّة أكبر من الشّركة أو السّيطرة على صنع القرارات، وهذا الأمر متاح ومتيسّر لهم في هذا النّوع من الشّركات؛[1]

[1] – فضل إبراهيم، **شركة مساواة للمحاماة والاستشارات القانونيّة**، تاريخ الاطّلاع: 02 مارس 2024، السّاعة الاطّلاع: 16:30 مساء.

7-توزيع المخاطر: تسمح شركة المساهمة البسيطة بتوزيع المخاطر بين المساهمين؛ حيث يكون لكلّ مساهم حصّته في الأرباح والخسائر والمسؤولية المالية.

ثانيا-عيوب شركة المساهمة البسيطة:

هناك عيوب لتأسيس هذا النّوع من الشّركات على سبيل ما يلي:

1-محدودية التّجارب: حيث يعدّ هذا النّوع من الشّركات وليدا في السّوق السّعودي، فقد تمّ إتاحته للنّفاذ بتاريخ الخامس من جمادى الآخر **سنة 1444 للهجرة**، توجد ممارسات سابقة له في السعوديّة بالرّغم من أنّه يعدّ شركة مساهمة، ولكنّ بسيطة الإجراءات والمتطلّبات؛

2-المسؤولية الشّخصيّة المحدودة: على الرّغم من أنّ المساهمين غالبا لا يكونون مسؤولين شخصيّا عن الدّيّون والالتزامات الماليّة للشّركة، إلاّ أنّه في بعض الحالات يمكن للمحكمة أن تفرض مسؤولية شخصيّة على المديرين أو المساهمين في حالة تورّطهم في أعمال غير قانونية أو إدارة سيّئة للشّركة؛

3-فقدان التّحكم الكامل وتأثير المساهمين الكبار: في حالة وجود عدّة مساهمين كبار وحيث أنّ كلاّ منهم لديه حصّته في الشّركة، فسوف يفقد المؤسّسون السّيطرة الكاملة على اتّخاذ القرارات للشّركة، وهذا عيب يحوي صمّام أمان استثمارات المساهمين، ويمكن تجاوزه ببعض القيود في النّظام الأساسي.[1]

[1] – فضل إبراهيم، **المرجع السّابق**، (د، ص).

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميّز شركة المساهمة البسيطة بعدّة خصائص تنفرد بها عن باقي الشّركات الأخرى، وذلك من حيث إنّها شركة أموال رأسمالها مقسّم إلى أسهم قابلة للتّداول، وأنّ الشّركاء فيها لا يكتسبون صفة التّاجر، ومسؤوليتهم محدودة، وتعتبر أيضا من بين أهمّ المميّزات الّتي تميّز شركة المساهمة البسيطة أنّها ذات طابع عقدي، وتمّ تأسيسها بغرض معيّن.

الفرع الأوّل: خصائص مالية

1-شركة المساهمة البسيطة شركة أموال: ذلك وأنّ الغرض الأساسي من تكوين شركة المساهمة البسيطة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد هو جمع المال للقيام بمشروع معيّن بصرف النّظر عن شخصيّة المساهمين فيها، ويترتّب عن ذلك نتائج هامّة، ألا وهي عدم تأثير الإفلاس بمقابل أو بدون مقابل أو وفاة المساهم أو ترك اسمه للورثة، فلا أثر لذلك على استمرار حياة الشّركة لذلك تبقى محتفظة بقدر معيّن من الاعتبار الشّخصيّ، ويظهر ذلك جليّا في مرحلة التّأسيس.[1]

بالإضافة إلى أنّ رأسمال هذه الشّركة مقسم إلى أسهم قابلة للتّداول؛ حيث وعلى غرار ما جاء في نصّ **المادّة 715 مكرّر 133** فإنّ شركة المساهمة البسيطة بنوعيها ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة في صكوك قابلة للتّداول بالطّرق التّجاريّة، كما أنّ هذه الأخيرة قابلة للتّنازل بالطّرق التّجاريّة، فيجوز التّنازل عنها للغير، ومن ثمّ يجوز التّصرّف في الأسهم بكافّة أنواع التّصرّف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشّركة، غير أنّ المشرّع أورد في **المادّة 715 مكرّر 140** من **القانون 22-09** استثناء على هذا الأصل؛[2] حيث يمكن لشركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم غير قابلة للتّصرّف فيها ناتجة عن تقديم عمل.[3]

---

[1] – زواتين خالد، **المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 01، 2023، ص 117.

[2] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[3] – بوخرص نادية، **الأحكام القانونيّة الخاصّة النّاظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، مجلّة الدّراسات القانونيّة، العدد 01 2023، ص 140.

2-تقديم حصّة العمل: تعرف الحصّة بعمل بأنّها ما يتعهّد به الشّريك من تخصيص لكلّ أو لجزء من نشاطه أو عمله لصالح الشّركة، ووضع خبرته ومعارفه المهنيّة تحت تصرّفها، ويشترط في العمل أن يكون فنيّا وليس يدويّا، وإلّا اعتبر مجرّد عمل يشترك في الرّبح.

ولمّا كانت الحصّة بعمل تتميّز بخصائص جعلتها غير مقبولة في شركات الأموال؛ لأنّها لا تدخل في تقدير رأس المال لأنّه يفترض أن يكون صاحب الحصّة بعمل مسؤولا عن ديون الشّركة تجاه الغير مسؤولية غير محدودة إلّا أنّ الغير يجد نفسه غير قادر على التّنفيذ على صاحب الحصّة بعمل، لا في حصّته ولا في ذمّته الخاصّة، وبالتّالي فحصّة العمل لا تمثّل ضمانا حقيقيّا للدّائنين، لعدم إمكانيّة الحجز أو التّنفيذ عليها، ما يعدّ مساسا بمبدأ المساواة بين المساهمين، يضاف إلى ذلك أن تقديم الحصص في شركات الأموال يجب أن يكون كاملا عند تأسيس الشّركة، وهو أمر غير ممكن بالنّسبة لحصّة العمل، كونها من الالتزامات المستمرّة، ولا يمكن تقديمها دفعة واحدة إضافة إلى تمييزها بالطابع الشّخصي على اعتبار أنّ مقدّمها هو الوحيد المطلوب للقيام بها، الأمر الذي يفسّر عدم قابليتها للتّنازل.[1]

على أنّ المشرّع الجزائريّ نصّ في **المادّة 715 مكرر 140** من **القانون 22-09**،[2] على إمكانيّة تقديم الحصّة بعمل في شركة المساهمة البسيطة بالرّغم من كونها حصّة غير قابلة للتّداول أو التصرّف فيها، ولا تدخل في تأسيس رأسمال الشّركة، غير أنّها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، ويتمّ تحديد كيفيّات تقدير حصّته وما تخوّله من أرباح ضمن قانونها الأساسيّ وإمكانية الإسهام بحصّة عمل في شركة المساهمة البسيطة يبعدها عن دائرة شركات الأموال لتقترب أكثر من شركات الأشخاص، ذلك أنّ الحصّة بعمل هي من أهمّ سمات شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشّخصيّ.[3]

---

[1] – شلّوشي بوعلام، **الإطار القانوني للمؤسّسات النّاشئة في الجزائر**، مجلّة قضايا المعرفة، العدد 02، 2022، ص 30.

[2] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[3] – بوخرّوبة حمزة، **محاضرات في مقياس شركات تجاريّة**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، ص 67.

3-المسؤوليّة المحدودة للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة: إنّ أهمّ ما يميّز شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد باعتبارهما شركات أموال هو أنّ مسؤوليّة الشّريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الأسهم فقط، فلا تتعدّى مسؤوليته هذا القدر من المال، وإذا فرض بأنّ ديون الشّركة أكبر من قيمة الأسهم لا يسأل الشّركاء المساهمين في أموالهم الخاصّة كما لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشّركة، وهذا ما نصّت عليه **المادّة 715 مكرّر 133** من القانون التّجاري الجزائري.[1]

4-عدم وجود حدّ أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة: لم تشترط القواعد المنظّمة للشّركات حد أدنى لمقرّ رأسمال شركة المساهمة البسيطة، بل نصّ النّظام على أنّه "لا يسري متطلّب الحد الأدنى لرأس المال المقرّر لشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة".[2] فجعل القانون الأوّل تبسيط لشركة المساهمة البسيطة بأن أعفى الشّركاء من الحدّ الأدنى لرأسمال الشّركة.

ومع أنّ الشّركة لم تحدّد الحدّ الأدنى تبسيطا لها، إلّا أنّه يجب على الشركاء تحديد رأسمالها المصرّح وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينصّ فيه على أن يكون رأسمال مصرّح به.[3]

5-رأسمالها مقسّم إلى أسهم قابلة للتّداول: نصّت أحكام **المادّة 715 مكرّر 133** من **القانون 22-09**،[4] على أنّ شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ويتّضح أنّ شركة المساهمة البسيطة بنوعيها ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتّداول، ومتساوية القيمة، يسمّى كلّ منها سهما، فتتمثّل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتّداول بالطّرق التّجاريّة، كما أنّ أسهم هذه الشّركة قابلة للتّنازل بالطّرق التّجاريّة، فيجوز التّنازل عنها للغير، ومن ثمّ يجوز التّصرّف فيها بكافّة أنواع التّصرّف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشّركة،[5] غير أنّ المشرّع الجزائري أورد في المادّة

---

[1] – قنفود رمضان، **الجوانب القانونيّة للمؤسّسات النّاشئة على ضوء القانون 22-09**، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 01 2022، ص 244.

[2] – بوقرور سعيد، **النّظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد 3، 2022، ص 536.

[3] – محمّد ثائر رحّال، **شركة المساهمة البسيطة في نظام الشّركات السّعودي**، المجلّة العربيّة للنّشر العلمي، العدد 56، 2023، ص 229.

[4] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[5] – حنكة بوبكّر، سلخ محمّد الأمين، **طبيعة العلاقة بين المؤسّسات النّاشئة وشركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الدّراسات الاقتصاديّة والماليّة العدد 02، 2023، ص 311.

715 مكرّر 140 من القانون التّجاري الجزائري استثناء عن هذا الأصل حيث نصّ على أنّه: "يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتّصرّف فيها ناتجة عن تقديم عمل".

6-طرح أسهم الشركة في البورصة: حظر المشرع الجزائريّ عرض أسهم الشركة للبيع في سوق البورصة، وبالتالي فإنّ الشركة تؤسس عن طريق الادخار الفوريّ، والذّي يكون بين المساهمين فقط،[1] والغاية من تدخل المشرّع في هذه المسألة هو حماية الأموال الخاصة للشركة، والتي لا يمكن أن يصل إليها الجمهور من غير المساهمين الأصليين، إضافة إلى حمايتهم من فقدان التحكم في إدارة وتسيير أموال الشركة، وباستقراء **المادة 715 مكرر 139** يتضح أنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء إلى الادخار أو طرح الأسهم في البورصة.[2]

الفرع الثاني: خصائص غير مالية

1-شركة المساهمة البسيطة ذات طابع عقدي: ممّا استقرّ عليه الفقه وحتّى القانون أنّ الطّبيعة القانونيّة لعقد شركة المساهمة والّتي تقوم على الاعتبار المالي، يغلب عليها طابع النّظام أكثر من العقد، وذلك لتدخّل التّشريع في مرحلة من مراحل حياتها بدأ من تأسيسها إلى غاية انقضائها غير أنّ المشرّع قرّر التّراجع عن كثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف، ورغبتهم فيما يتعلّق بشركة المساهمة البسيطة بنوعيها لترك المجال لاتّفاق المؤسّسين حول أهمّ المسائل المتّصلة بتأسيسها وإدارتها، فقد نصّت **المادّة 715 مكرّر 134** على أنّ شركة المساهمة البسيطة تتميّز بعدم اشتراط حد أدنى للشّركاء ورأس المال لإنشائها وتحديد كيفيّات تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي، وهذا قد أخرجها نوعا ما من الطّابع النّظامي إلى العقديّ.[3]

2-عدم اكتساب الشّركاء لصفة التّاجر في شركة المساهمة البسيطة: لا يكتسب الشّريك المساهم في شركة المساهمة البسيطة بنوعيها صفة التّاجر لمجرّد دخوله في الشّركة، ويترتّب على ذلك أنّه لا يشترط في الشّريك المساهم توفّر الأهليّة التّجاريّة، كما لا يلتزم الشّريك المساهم بالتزامات التّجار.

---

[1] – غربي علي، بن أحمد عبد الرحمن، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع الماليّ وتعزيز الاعتبار الشخصيّ**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2022، ص 691.

[2] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[3] – حمزة بن ذيب، **المرجع السّابق**، ص 119.

ويعتبر عدم اكتساب الشّريك المساهم صفة التّاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة، كما أنّ إفلاس الشّركة لا يترتّب عليه إفلاس أيّ أحد من الشّركاء نتيجة لعدم اكتسابهم لهذه الأخيرة.[1]

3-المرونة في إدارة وتأسيس الشّركة: من أهمّ الخصائص الّتي تميّز شركة المساهمة البسيطة أنّ المنظّم منح للشّركاء كامل الحرّيّة في تنظيمها وإدارتها؛ حيث لم يلتزم المنظّم أن تسيّر شركة المساهمة البسيطة بطريقة معيّنة، كما هي عليه شركة المساهمة الّتي يتولّى إدارتها مجلس الإدارة الّذي يشتمل عددا من الأعضاء، وإنّما بالنّسبة لشركة المساهمة البسيطة، فبالإمكان الاتّفاق على تحديد طريقة إدارة الشّركة من قبل رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك؛ حيث نصّ نظام الشّركات على ذلك بأنّه: " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقرّرة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلّون محلّهم وذلك فيما لم يرد به نص خاصّ في هذا الباب".

وشركة المساهمة البسيطة لا تخضع لإجراءات تأسيس معقّدة وطويلة مقارنة بشركة المساهمة، بل اجراءات تأسيسها سهلة ومرنة، فيحقّ للشّركاء تنظيم هيكلة الشّركة وطريقة عملها في نظام الشّركة الأساس،[2] وهذا ما نصّ عليه نظام الشّركات (نظام شركة المساهمة البسيطة) بأنّ " المساهمين في شركة المساهمة البسيطة ينظّمون هيكلة الشّركة وطريقة عملها وذلك في نظام الشّركة الأساسي".

4-عنوان شركة المساهمة البسيطة: تتميّز شركة المساهمة البسيطة بنوعيها بوجود عنوان، يحمل اسم شريك أو أكثر من الشّركاء فيه، وطبقا لنصّ **المادّة 593** من القانون التّجاري الجزائريّ يطلق على شركة المساهمة تسمية الشّركة ومبلغها ورأسمالها، في حين استثنت في الفقرة الثّانيّة من ذات المادّة إدراج اسم الشّريك واحد أو أكثر في تسمية الشّركة، ويجوز أيضا لشركة المساهمة البسيطة أن تأخذ تسمية مبتكرة لها قصد جذب الزّبائن، وتمييزا لها عن الشّركات المماثلة، على أنّه ينبغي أن يضاف دائما ما يفيد أنّها شركة مساهمة بسيطة ومبلغ رأسمالها، ذلك أنّ الشّركة في حدّ ذاتها تكتسب صفة التّاجر.[3]

---

[1] – فراحتية كمال، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، ص 55.

[2] – ظريفة موساوي، **المرجع السّابق**، ص 74.

[3] – بقرور سعيد، **المرجع السّابق**، ص 539.

5-المؤسّسات النّاشئة ضمن خصائص شركة المساهمة البسيطة: لقد قام المشرّع الفرنسي بإدخال الشّركة ذات المساهمة البسيطة في نظامها القانونيّ، واعتبرها مثل شركة المحاصة وشركة ذات التّوصية بالأسهم، واعتبر أنّ هذا النّوع من الشّركات،[1] وفتح المجال للمقاولين الرّاغبين في إنشاء شركاتهم عن طريق شريكين على الأقل، وهي تشبه شركة المساهمة البسيطة الفرديّة (***SAS unipersonal***) ولمعرفة هذا النّوع من الشّركات تستوجب دراسة أهمّ خصائص هذه الشّركة والنّظام القانوني الخاصّ بها.[2]

المطلب الثّالث: الطّبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة

تدور الطّبيعة القانونيّة للشّركات حول ثلاث فرضيّات ألا وهي: شركة الأشخاص؛ شركة الأموال؛ الشّركة المختلطة بينهما، وبالنّظر إلى آراء الفقهاء في شركة المساهمة البسيطة فقد اختلفوا فيها.

1-شركة المساهمة البسيطة قريبة من شركات الأشخاص: يرى معظم الفقهاء أنّ شركة المساهمة البسيطة تعدّ من شركات الأشخاص، وذلك لمَ يتمتّع به أعضاؤها من حريّة واسعة في تنظيمها وتسيير شؤونها؛ حيث لا يلزمون على طريقة محدّدة في الإدارة، مثلما يلزم عليه المساهمون في شركة المساهمة، الّذين لا مفرّ منهم من اتخاذ مجلس الإدارة تدير الشّركة بطريقة إلزاميّة، كما أنّه لا وجود للجمعيات العامّة فيها العاديّة أو غير العاديّة، والأغلبيّة المحدّدة في الحضور واتّخاذ القرارات على النّحو المعمول به في شركة المساهمة، بل إنّ ذلك يحدّد من قبل المساهمين في الشّركة، بل ويشترط لصحّة بعض القرارات ضرورة الحصول على إجماع المساهمين، الأمر الّذي يجعلها في ذلك قريبة من شركات الأشخاص.[3]

2-مظاهر الاعتبار المالي في شركات المساهمة البسيطة: يقصد بالاعتبار الماليّ في الشّركات التّجاريّة أنّ العبرة تكون فيها بالأموال الّتي يقدّمها الشّريك بصرف النّظر عن شخصيته وصفاته الذّاتيّة، فلا تتأثّر الشّركة بموت الشّريك أو انسحابه أو فقدانه لأهليته، واعتبر بعض الفقهاء أنّ

---

[1] – ***www.legalstart.fr*** (تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، الساعة: 12.00)

[2] – ***www.alseco.com*** (تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2024، الساعة: 12.30)

[3] – إسماعيل عبابية، **المرجع السّابق**، ص 103.

شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال، وذلك اعتمادا على مجموعة من المعطيات الّتي استنتجوها من القانون المنظّم للشّركة، فمثلا تحمل هذه الشّركات اصطلاحا أو تسمية شركة المساهمة البسيطة للدّلالة على أنّها شكل من أشكال شركة من شركات المساهمة.

حيث يوجد نوعان من شركات المساهمة، شركة المساهمة ذات الطّبيعة المعقّدة بتأسيسها ومراقبتها واتّخاذ القرارات شكلها، الّذي هو شكل الشّركات الّذي لا يدعو الجمهور إلى الاكتتاب وكذلك إخضاعه فيما لا يوجد بنظامها القانوني من أحكام، للقواعد العامّة لشركة المساهمة، وهذا ما نصّ عليه المشرّع بأنّه يسري على شركة المساهمة البسيطة فيما لم يرد به نصّ خاص في هذا الباب، بما تتّفق مع طبيعتها أحكام شركة المساهمة.

وبناء على ما سلف ذكره يتّضح أنّ شركة المساهمة البسيطة من شركات الأموال، لأنّ المشرّع أحال بعض أحكامها إلى أحكام شركة المساهمة.[1]

3-شركة المساهمة البسيطة عقد: يعتبر أنصار هذه النّظريّة أنّ الشّركة بصفة عامّة وشركة المساهمة البسيطة بصفة خاصّة هي عقد (***contract société***) كبقيّة العقود ينشأ بكلّ حريّة بين الشّركاء؛ حيث لا يمكن أن تكون شركة المساهمة البسيطة إلّا عقدا، فالعقد هو المنشئ لها وهو الّذي يبعثها إلى الوجود.

وأكثر من ذلك، فهذا العقد هو الّذي يحدّد العلاقة بين الشّركاء، فيقرّر ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وكأيّ عقد يستوجب لصحّته توفّر الأركان الموضوعيّة العامّة والخاصّة، وكذا الشّكليّة، وبتوفّر كلّ هذه الشروط في العقد يترتّب عن ذلك خلق شخص معنوي مستقلّ عن الأشخاص المكوّنين له وهم الشّركاء.[2]

4-شركة المساهمة البسيطة نظام: يرى روّاد هذه النّظريّة أنّ شركة المساهمة البسيطة نظام (***institution***) وليست عقد، بحيث لا نجد عند تكوين هذه الشّركة إلّا عددا ضئيلا من الشّركاء وهم

---

[1] – بطيّب محمّد البشير، **الطّبيعة القانونيّة للشّركة**، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، العدد 2، 2020، ص 178.

[2] – غريب علي، بن سالم أحمد عبد الرّحمان، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطّابع المالي وتعزيز الاعتبار الشّخصي**، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 2، 2022، ص 681.

المؤسّسون وذلك من أجل الاتّفاق الأوّلي على تأسيس الشّركة، أمّا بعد ذلك فإنّ النّصوص القانونيّة الّتي سنّها المشرّع الجزائري هي الّتي تسري على تنظيم وتسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

وتجدر الملاحظة أنّ المشرّع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة قد منح حريّة أكثر للشّركاء في تسيير وإدارة شركتهم على خلاف شركة المساهمة، لكنّ مع ذلك أحال المشرّع في المادّة **715 مكرّر 135** من **القانون 22-09** على تطبيق أحكام شركات المساهمة، علما أنّ هذه الأخيرة منظّمة بموجب نصوص قانونيّة آمرة لا يجوز للشّركاء مخالفتها، ممّا يوحي أنّ شركة المساهمة البسيطة هي نظام أكثر من عقد، ومع ذلك فإنّ فكرة الطّابع النّظامي لهذه الشّركة لا تنفي وجود العقد؛ إذ يبقى الأساس العقدي لهذه الشّركة ظاهرا، ولو سيطر جزئيّا الطّابع النّظامي على مرحلة تكوينها.[1]

5-شركة المساهمة البسيطة عقد ونظام: تبنّى المشرّع الجزائري عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة الطّابعين النّظامي والتّعاقدي معا، بمعنى أنّ هذه الشّركة تتمتّع بطابع مزدوج يجمع بين القواعد التعاقديّة والنّظاميّة ممّا يجعلها تتمتّع بطابع مختلط.

ويقوم هذا الطّابع المختلط بتنظيم العلاقات بين الشّركاء في هذه الشّركة، ويسري على مختلف أطوار حياتها، وبالتّالي يشكّل الضّابط الأساسي الّذي يحدّد طبيعتها القانونيّة، لكن الّذي يختلف من مرحلة إلى أخرى هو حدّة تأثير كلّ عنصر من العناصر المشكّلة لهذا الطّابع المختلط فنجد موقعا يسيطر عليه الطّابع النّظامي بشكل تامّ، وموقع آخر يتلاشى دوره لصالح الطّابع التّعاقدي، وبالتّالي يتعايش كلا النّظامين العقدي والنّظامي في حياة الشّركة، ولا يمكن إقصاء أحدهما واعتماد الآخر كليّا.[2]

[1] – بلعيساوي محمّد الطّاهر، **الشّركات التّجاريّة**، (د؛ ط)، دار العلوم، عنّابة، الجزائر، 2014، ص 98.

[2] – خلفاوي عبد الباقي، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2021، ص 04.

المبحث الثّاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة بتوفّر الأركان الأساسية الّتي تقوم عليها الشّركة فضلا عن اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لتأسيسها، وفي واقع الأمر لا تختلف تماما عن تأسيس باقي الشّركات إلّا في بعض المسائل الّتي تنفرد بها والّتي نظّمها **القانون 22-09**، فتؤسّس شركة المساهمة البسيطة دون اللّجوء إلى الادّخار العلني حيث فصّلت **المادّة 715** طريقة التأسيس.[1]

المطلب الأوّل: تكوين شركة المساهمة البسيطة

بما أنّ شركة المساهمة البسيطة عقد كغيره من عقود الشّركات التّجاريّة الأخرى، وجب انعقاده متى توفّرت فيه أركان موضوعيّة عامّة وأركان موضوعيّة خاصّة وأركان شكلية.

الفرع الأوّل: الأركان الموضوعيّة العامّة

أولا-الرّضا: إنّ شركة المساهمة البسيطة عقد، بالتّالي لا يتمّ هذا العقد ما لم يتّفق المساهمون، وهذا الاتفاق يتحقّق بتوفّر رضا كل الأطراف، بالتّالي لا ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة إلّا بتوفّر إرادة كلّ الشّركاء في تأسيس هذه الشّركة، لذا يستلزم أن يكون رضا الشّركاء المساهمون صحيحا وسليما، خاليا من كلّ العيوب الّتي تمسّ الرّضا كالغلط أو التّدليس أو الإكراه.

وبالاستناد إلى أحكام نظريّة العقد في القانون المدني، يعتبر الرّضا شرطا أساسيّا وأوّليّا لصحّة أيّ عقد، بحيث لا يصحّ العقد إلّا بتوفّره بمعنى تبادل الطّرفين التّعبير عن إرادتيهما وتطابقهما، كما يجب أن يكون التّعبير عن الإرادة سليما.[2]

يشترط لانعقاد عقد الشّركة موافقة جميع المتعاقدين على تأسيسها؛ إذ يجب الاتّفاق على كلّ ما يتعلّق بشروط التّأسيس من رأس المال إلى طبيعة النّشاط وطبيعة الإدارة وما إلى ذلك، وكما ذكر سابقا خلوّ ركن الرّضا من عيوب الإرادة، ويجوز لمن وقع في الغلط طلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في شخص الشّريك متى كانت هذه الشّخصيّة محلّ اعتبار.[3]

---

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[2] – بلعيساوي محمّد الطّاهر، **المرجع السّابق**، ص 102.

[3] – محمّد صبري السّعدي، **شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)**، دار الهدى، ط2، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 211.

أو يقع الغلط في طبيعة الشّركة، كما يجب إبطال العقد للتّدليس إذا كان هو الدّافع للتّعاقد هو ما يلجأ إليه مؤسّسو الشّركات لحمل غيرهم على الاشتراك في الشّركة، أمّا الإكراه فهو نادر الوقوع في عقد الشّركة.[1]

ثانيا-المحلّ: يعتبر المحلّ من الأركان اللّازمة لإبرام عقد أيّ شركة، ويقصد به الغرض الّذي أنشئت من أجله وهو النّشاط الاقتصادي الّذي سوف تستثمر فيه الشّركة، وهو ما يسمّى أيضا بموضوع الشّركة.[2]

ويقصد به المشروع المالي الّذي أشترك من أجله أطراف العقد وخصّصت له حصص الشّركاء، فهو موضوع النّشاط الّذي سنوجّه له أموال الشّركة، فيجب أن يكون محلّ الشّركة موجودا أو ممكنا أو قابلا للوجود، أو يكون معيّنا أو قابلا للتّعيين، كما يجب أن يكون هذا المحلّ قابلا للتّعامل فيه وأن يكون مشروعا أي غير مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة وإلّا كان العقد باطلا بطلان مطلق.

فمحل عقد الشّركة هو الغرض الّذي تكوّنت من أجله الشّركة أو النّشاط الاقتصادي الّذي تقوم به، يجب أن يكون غرض الشّركة عملا ممكنا ومشروعا، فيكون عقد الشّركة باطلا إذا كان محلّه مخالفا للشّريعة الإسلاميّة، أو النّظام العامّ أو الآداب العامّة لتلك الدّولة، وعلى ذلك تعتبر الشّركة متى كان موضوعها الإتجار بالمخدّرات أو في البضائع المهرّبة أو الإتجار بالبشر، أو الممنوعات، فيعتبر عقد هذه الشّركة باطلا بطلانا مطلق فمحلّ عقدها يجب أن يكون جائزا قانونيّا.[3]

ومحلّ التزام كلّ شريك هو تقديم حصّة عينيّة أو نقديّة أو عمل، ولكنّ المقصود هنا هو محلّ الشّركة أي الغرض الّذي تسعى إلى تحقيقه أو كما يعبّر البعض عنه بالمشروع المالي الّذي سيقوم به الشّركاء.

---

[1] – سيتمّ التّطرّق إلى أسباب البطلان بالتّفصيل فيما بعد.

[2] – محمّد فريد العربي، **الشّركات التّجاريّة المشروع التّجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدّد الأشكال**، دار الجامعة، (د؛ ط) الإسكندريّة مصر، 2003، ص 151.

[3] – محمّد الشّرقاوي، **القانون التّجاري**، دار النّهضة العربيّة، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1989، ص 186.

ثالثا-السّبب: يقصد به الدّافع للتّعاقد وغالبا ما يكون تحقيق الأرباح، والعائدات الماليّة لهذه الأرباح مرتبطة بحصّة الشّريك في شركة المساهمة البسيطة، ويشترط في سبب العقد ألا يكون مخالف للنّظام العامّ والآداب العامّة وأن يكون مشروعا وإلّا كان العقد باطلا أو قابلا للبطلان.[1]

يرى صنف من الفقه أنّ محلّ الشّركة والسّبب يختلطان من النّاحية العمليّة، أمّا الصّنف الآخر فيرى أنّ السّبب في عقد الشّركة لا يختلط بالمحل، إذ أنّ سبب التزام الشّركاء بتقديم حصّة في رأسمال الشّركة هو الرّغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي معيّن، بينما الآخرون أنّ السّبب لا يختلط بالمحلّ ذلك أنّ السّبب في عقد الشّركة هو دائما رغبة كلّ شريك في الحصول على الرّبح، وأنّ السّبب لذلك يكون مشروعا في جميع الصّور.

وعموما يكتسي سبب عقد الشّركة عامّة وشركة المساهمة خاصّة أهمّية كبرى؛ لأنّه يمثّل الغاية والغرض الأوّلي الّذي تكوّنت من أجله الشّركة، ويعتبر سبب العقد سببا حقيقيّا ويقع على من يدّعي صوريّة السّبب إثبات ذلك.[2]

رابعا-الأهليّة: لانعقاد عقد الشّركة بشكل صحيح يجب توفّر ركن الأهليّة؛ حيث ألزم المشرّع الجزائري أن يكون هذا العمل صادرا ممّن توفّر فيه هذا الشّرط، أي أن يتمتّع الشّخص الطّبيعي أو المعنوي بأهلية التصرّف، ومنه الشّريك في شركة المساهمة البسيطة لا يجب أن يكتسب صفة التّاجر؛ حيث تكفي الأهليّة المدنيّة دون التّجاريّة لإبرام عقد الشّركة.[3]

وبالرّجوع إلى نص **المادّة 40 من القانون المدني** يكون الشّخص الطّبيعي كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة إذا بلغ سنّ الرّشد وهو 19 سنة كاملة، ويكون متمتّعا بكامل قواه العقليّة ولم يحجر عليه؛ حيث تنصّ على أنّه: " كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّع بقواه العقليّة، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهليّة لمباشرة كامل حقوقه المدنيّة، وسنّ الرّشد 19 سنة كاملة".[4]

---

[1] – نوري فوزي فنّي، **تحويل الصّفة القانونيّة لشركات المساهمة العامّة**، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، دمشق، سوريا 2021 ص 50.

[2] – بن عاشور عايدة، شابوني كريمة، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكّرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم القانون الخاصّ، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 17.

[3] – منيّة شويديّة، **المرجع السّابق**، ص 31.

[4] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرّسميّة، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايو 2007.

أجاز المشرّع للقاصر المرشّد الّذي بلغ 18 سنة كاملة، ولم يبلغ سنّ الرّشد إبرام عقد الشّركة وهذا حسب ما جاء به نصّ **المادّة 05 من القانون المدني**؛ لأنّه لا يشترط اكتساب صفة التّاجر لإبرام عقد هذه الشّركة شريطة الحصول من والده أو أمّه أو مجلس العائلة، وفي حالة انعدام الأبوين لأحد الأسباب يحصل على الإذن من المحكمة؛ لأنّ القاضي وليّ لمن لا وليّ له.

إنّ مناط الرّضا هو الأهليّة، والمقصود هنا بالأهليّة هي أهليّة الوجوب بمعنى صلاحيّة الشّخص لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، ويعدّ التّأسيس أو الانضمام الدّخول إلى الشّركة علامة تجاريّة حسب الشّكل، وذلك طبقا لنصّ **المادّة 3** من **القانون التّجاري** الّتي تنصّ على أنّه يعدّ العمل تجاري حسب شكله التّعامل بالسّفتجة بين كلّ الأشخاص، الشّركات التّجاريّة والوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها والعمليّات المتعلّقة بالمحلّات التّجاريّة، كلّ عقد تجاري يتعلّق بالتّجارة البحريّة أو الجويّة.[1]

يكون الشّخص الطّبيعي كامل الأهليّة لمباشرة حقوقه المدنيّة، طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري إذا بلغ سنّ الرّشد وهو 19 سنة كاملة والقاصر البالغ من العمر 18 سنة يرشّد من المحكمة بإذن من الوليّ أو الوصيّ أو القيّم، أمّا القاصر المميّز فهو الشّخص الّذي بلغ سنّ التّمييز وهو 13 سنة طبقا لنصّ **المادّة 42 من القانون المدني**،[2] ولم يكن قد حجر عليه، ومتمتّع بقواه العقليّة فيجوز له استثمار أمواله في الشّركة، ويتولّى وليّه توقيع عقد الشّركة.[3]

الفرع الثّاني: الأركان الموضوعيّة الخاصّة

تتوفّر الأركان الموضوعيّة الخاصّة بعقد شركة المساهمة البسيطة في: تقديم الحصص؛ تعدّد الشّركاء، نيّة الاشتراك، اقتسام الأرباح والخسائر.

أولا-تقديم الحصص: إنّ ركن تقديم الحصص من أهمّ الأركان الموضوعيّة الخّاصّة الأساسيّة لمباشرة الشّركة نشاطها، وذلك عن طريق استثمار الأموال في المشاريع وتحقيق الأرباح، وهذه

---

[1] – هاجر عبد الدّايم، **الولاية على أموال القاصر وفق القانون الجزائري وأحكام الشّريعة الإسلاميّة**، دار السّلام، ط1، عنّابة، الجزائر، 2012 ص 134.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرّسميّة، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[3] – حسام توكل موسى، **أحكام الأهليّة في القانون المصري**، دار النّور، ط2، القاهرة، مصر، 2017، ص 29.

الحصص تشكّل رأسمال الشّركة، وقد أعفى المشرّع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من أحكام **المادّة 549 الفقرة 01** من القانون التّجاري الجزائري، والّتي تتحدّث عن الحدّ الأدنى المطلوب لتأسيس شركة المساهمة وهو خمسة ملايين دينار جزائري في حال اللّجوء إلى الادّخار العلني، أو مليون دينار في حال المخالفة، فإنّ تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدّد في القانون الأساسي للشّركة، بكلّ حرّيّة ودون أن يكون هناك حدّ أدنى وهو ما جاء في **المادّتين 715 مكرّر 134 و 715 مكرّر 138** من القانون التّجاري الجزائري، فيتمتّع الشّركاء في شركة المساهمة البسيطة بصلاحياتها في الاختيار بين الأموال النّقديّة والأموال العينيّة، كما يحقّ لهم حتّى تقديم حصّة عمل.[1]

إنّ عمليّة جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس شركة معروفة عمليّة شبه مستحيلة هذا ما أدّى إلى اقتراح إنشاء هذا الشّكل الجديد من الشّركات، بحيث يجوز فيها تقديم عمل كما يجوز فيها تقديم حصّة عينيّة أو نقديّة.[2]

1-الحصّة العينيّة: فيما يخصّ الأموال العينيّة، فينتج عن تقديمها أسهما عينيّة الّتي يجب أن تسدّد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرّر في شركة المساهمة، غير أنّ المشرّع الجزائري ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع جزاءها، إذ أجاز تقدير الحصص العينيّة دون اللّجوء إلى مندوب الحصص المعيّن من طرف المحكمة، كما هو المعمول به في كلّ الشّركات التّجاريّة ولا يكون إلّا باجتماع الشّركاء وإذا كانت الشّركة مكوّنة من شخص واحد فإنّه يتّخذ القرار لوحده.

بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا يتجاوز قيمة الحصص العينيّة (جميعها) والّتي لم يتمّ تقديمها مسبقا ضمن رأسمال الشّركة وهو ما جاء في **المادّة 715 مكرّر 141** ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد، وكذلك في حال وجود اختلاف بين تقدير المساهمين وتقدير مندوب الحصص أو في حال اختلاف القيمة المحدّدة للحصص العينيّة على تلك

[1] – زواتين خالد، **المرجع السّابق**، ص 878.

[2] – نجيب بباينة، محسوس زروال، **تأسيس شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد 01، 2023، ص 302.

المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيّا أمام الغير لمدّة 5 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينيّة في لقانون الأساسي للشّركة.[1]

2-الحصّة النّقديّة: بخصوص الحصص النّقديّة تطبّق أحكام شركة المساهمة؛ حيث نصّت عليه **المادّة 596** من القانون التّجاري الجزائري؛ حيث جاء في معنى النّص أنّه يجب أن يكتتب رأسمال الشّركة بكامله، وتكون الأسهم النّقديّة مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة **1/4** على الأقلّ من قيمتها الإسميّة، ويتمّ وفاء الزّيادة مرّة واحدة أو عدّة مرّات بناء على قرار من مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب كلّ حالة.[2]

فالحصّة النّقديّة هي الحصّة الّتي تقوم بالنّقود وهي النّوع الشّائع في ضلّ اقتصاد المبادلات النّقديّة المعمّمة، حيث يمثّل رأس المال في شكله النّقدي أوّل أطوار دورة رأس المال،[3] يلتزم الشّريك بدفع المبلغ الّذي تعهّد بتقديمه في الميعاد المتّفق عليه، أو بمجرّد ابرام العقد في حالة عدم الاتّفاق وفي حالة تأخّر الشّريك عن تقديم الحصّة يجوز لباقي الشّركاء إخراجه من الشّركة أو إجباره على الوفاء مع الاحتفاظ لم لهم من حق المطالبة بدل العطل.[4]

إذا تأخّر الشّريك في تقديم الحصّة النّقديّة يلزمه التّعويض، وهذا ما أكّدت عليه **المادّة 421** من القانون المدني الجزائري الّتي نصّت على أنّ إذا كانت حصّة الشّريك مبلغا من النّقود يقدّمها للشّركة، وإذا لم يقدّم هذا المبلغ يلزمه التّعويض في هذه الحالة، وهذا هو السّبب في تشدّد المشرّع مع الشّريك المتأخّر؛ لأنّ الشّركة في حاجة إلى أموال لمواصلة نشاطها وذلك لاعتمادها على الحصص، فإذا لم ينفّذ الشّريك التزامه في الوقت المحدّد فإنّه يرتّب اضطرابا في أعمال الشّركة ممّا يؤدّي إلى فشل المشروع.[5]

3-حصّة العمل: طبقا لأحكام **القانون 22-09** وجب من أجل الاشتراك فيها على مقدّم العمل أن يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدّم، غير أنّها أسهم غبر قابلة للتّصرّف فيها، خلافا للأسهم النّقديّة

---

[1] – الونّاس دنيا، بلعيساوي محمّد الطّاهر، **الشّركات التّجاريّة بين الاستمرار والبطلان**، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونيّة، العدد 2، 2022 ص 238.

[2] – بوقرور سعيد، **المرجع السّابق**، ص 63.

[3] – محمّد بن أحمد، **النّظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة**، العدد 03، 2022، ص 500.

[4] – يقصد بالعطل التّأخّر عن تقديم الحصّة.

[5] – حمزة بن ذيب، **المرجع السّابق**، ص 234.

أو الأسهم العينيّة الّتي يجوز لمقدّمها التّصرّف فيها بكل حريّة، كما لا تندرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأسمال الشّركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمّل الخسائر وصافي الأصول،[1] وقد أوجب المشرّع الجزائري تقدير قيمة الأسهم وما تحوّله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشّركة تطبيقا لأحكام **المادّة 715 مكرّر 140** من القانون التّجاري الجزائري.[2]

ثانيا–تعدّد الشّركاء : من الأركان اللّازمة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ركن تعدّد الشّركاء ويقصد به وجود أكثر من شخص يمتلك حصّة أو أكثر من رأس المال، فخلافا لشركة المساهمة الّتي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقلّ، طبقا لأحكام **المادّة 592 الفقرة 2** نجد أنّ المشرّع لم يشترط توفّر عدد معيّن من الشّركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة؛ بل أجاز أن تؤسّس بمساهمة شخصينا اثنين أو أكثر طبيعيّين أو معنويّين، كما أجاز إمكانيّة إنشاء شركة المساهمة البسيطة بشخص واحد، وفي هذه الحالة تسمّى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد وهو ما جاء في نصّ **المادّة 715 مكرّر 133**.[3] وتجدر الإشارة إلى أنّ الشّريك هنا لا يكتسب صفة التّاجر وتعتبر مسؤوليته محدودة عند المساءلة على ديون الشّركة في حدود ما تمّ تقديمها للشّركة من أموال.[4]

نشير أيضا إلى أنّ المشرّع الجزائري وبموجب تعديل **القانون التّجاري 22–09** أصبحت الشّركة الفرديّة غير مقتصرة على الشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، بل شمل ذلك أيضا شركة المساهمة البسيطة بسبب نظام المسؤوليّة المحدودة وعدد الشّركاء ومرونتها، وهذا ما لم يتوفّر في بقيّة الشّركات التّجاريّة، كما أنّه لا يمكن إنشاء شركات التّوصية البسيطة أو التّوصية بالأسهم من شخص واحد هذا؛ لأنّ هذا النّوع من الشّركات يوجب نوعين من الشّركاء المتضامنين والموصين واستحالة تكوين شركات مساهمة من شخص واحد، وهذا لكبر حجم شركات المساهمة ورأسمالها ونظامها المعقّد.[5]

---

[1] – نجاة الطبّاع، **الجديد في قانون الشّركات وفقا للأحكام المعدّلة**، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2023، ص 112.

[2] – لقد تمّ شرح هذا العنصر بشكل مفصّل في **المبحث الأوّل** ضمن خصائص شركة المساهمة البسيطة.

[3] – شلّوش بوعلام، **المرجع السّابق**، ص 70.

[4] – بوخرص نادية، **المرجع السّابق**، ص 113.

[5] – فراحتية كمال، **المرجع السّابق**، ص 74.

ثالثا-نية الاشتراك: أضاف الفقه ركن نيّة الاشتراك؛ نظرا لأنّ نصّ **المادّة 416** من القانون المدني الجزائري أغفله، ويقصد بنيّة الاشتراك الرّغبة الإراديّة الّتي تدفع الشّركاء إلى التّعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيّا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشّركة، فلا يمكن أن تنشأ الشّركة عرضا أو اضطرارا وإنّما تنشأ بناء على إرادة الأطراف الّذين تسودهم روح التّعاون الإيجابي، ونيّة الاشتراك تظهر بوضوح في شركات الأشخاص أكثر منها في شركات الأموال، كما تتجلّى صورة نيّة الاشتراك جليّا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر، وتبقى نيّة الاشتراك عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشّركة عند استمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها.[1]

رابعا-المساهمة في الأرباح والخسائر: يتميّز عقد الشّركة عن غيره من العقود باشتراك جميع الشّركاء فيما تحقّق من أرباح وما تتحمّله من خسائر؛ لأنّ الشركة ما قامت بتحقيق ربح من استغلالها لمشروع ماليّ أو اقتصاديّ، لذلك اعتبرت كافّة التّشريعات فكرة اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعيّة الخاصّة لعقد الشّركة، ومنها التّشريع الجزائري في **المادّة 425** من القانون المدني الجزائري؛ حيث جاء في سياق النّص أنّه إذ لم يبيّن للشّركاء في العقد نصيب كلّ واحد منهم من الأرباح والخسائر كان نصيب كلّ واحد منهم بنسبة حصّته في رأس المال.[2]

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشّركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النّصيب في الخسارة أيضا وكذلك الحال إذا اقتصر العقد في تعيين النّصيب في الخسارة، وإذا كانت حصّة أحد الشّركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدّر نصيبه في الرّبح والخسارة حسب ما تفيده الشّركة من هذا العمل فإذا قدّم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدّمه فوقه.

كما جاء في نصّ **المادّة 426** من القانون المدني الجزائري أنّه لا يجوز أن يتضمّن عقد الشّركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشّركاء في أرباح الشّركة وفي خسائرها، وفي كلّ حال وجود مثل هذا الشّرط يسمّى بشرط الأسد، وقد يترتّب عليه البطلان لعقد الشّركة كقاعدة عامّة إلّا أنّ المشرّع الجزائري استثنى الشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد.

---

[1] – آكلي نعيمة، **الخصوصيّة في عقد الشّركات التّجاريّة**، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 2، 2022، ص 866-867.

[2] – عمّار عمّورة، **شرح القانون التّجاري**، دار المعرفة، (د؛ ط)، الجزائر، 2018، ص 105.

يعدّ شرط المساهمة في الأرباح وتحمّل الخسائر من الشّروط الجوهريّة لصحّة عقد الشّركة فكلّ اتّفاق على استبعاد أحد الشّركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر هو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه، ويمكن إعفاء الشّريك الّذي لم يقدّم سوى المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد قرّرت له أجرة مقابل عمله، وهذا طبقا للأحكام العامّة.[1]

وفيما يخصّ طريقة اقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر، وأمام عدم وجود أحكام خاصّة، تطبّق الأحكام العامّة الواردة في القانون المدني، إلّا أنّه وأمام قابليّة تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة فهي إذا تخضع لالتزام تكوين المال الاحتياطي القانوني، وعليه فإن **المادّة 721** من القانون التّجاري قابلة للتّطبيق على شركة المساهمة البسيطة، ما دام أنّها تطبّق على شركات المساهمة البسيطة بصيغة الجمع، وأوردها المشرّع في الفصل المتعلّق بالأحكام المشتركة الخاصّة بالشّركات التّجارية ذات الشّخصيّة المعنويّة.

وتطبيقا لهذا النّص يلتزم الشّركاء (أو الشّخص الوحيد) قبل توزيع الأرباح اقتطاع السّندات نصف العشر من الأرباح بتكوين مال احتياطي يدعى بالاحتياط القانوني، وتطرح منه عند الاقتضاء خسائر السّنوات السّابقة، ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمّل الخسائر حسب اتّفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح أخذ بهذا التّبيان في تحمّل المساهمين الخسائر، ويطبّق العكس في حال اقتصر العقد على تبيان نصيب الشّركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة.

كما يطبّق نفس الحكم على مقدّم العمل، و الّذي ألزم المشرّع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي، وإذا لم يبيّن هذا الأخير كيفيّات اقتسام الأرباح أو تحمّل الخسائر يتمّ العمل بقاعدة التّوزيع النّسبي ومفادها حصول كل مساهم على حصّته من الأرباح أو تحمّله الخسائر بنسبة حصّته في رأس المال، ويبقى الإشكال مطروح بالنّسبة لمقدّم العمل إذ لم يبيّن القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، وفي هذه الحالة يتوجّب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصّته في الرّبح و الّتي تعتمد في حال الخسارة، إلّا إذا أعفي منها و إلّا يعمل بالحلّ الوارد في الأحكام

[1] – محمدي سماح، **المساهمات العينيّة في الشّركات التّجاريّة**، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، العدد 12، 2017، ص 280-281.

العامّة، وذلك بتقدير ما استفادت الشّركة من عمله نقدا بخبرة قضائيّة عند عدم الاتفاق، فإنّ قدّم نقودا أو أموالا عينيّة إضافة إلى عمله كان له نصيب من عمله ونصيب آخر عن الأموال الّتي قدّمها والّتي تشكّل جزء من رأس المال فلا يطرح بشأنها إشكال.[1]

الفرع الثالث: الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة

إنّ عقد الشّركة من العقود الشّكلية كونه يخضع إلى مجموعة من الإجراءات الشّكلية مثله مثل أيّ عقد في الشّركات التّجارية؛ حيث أفرغه المشرّع الجزائري في قالب رسمي يحرّره موظّف عمومي يشترط فيه الاكتتاب ويعيّن من طرف القائمين بالإدارة.

أولا-المحرّر الرّسمي: تبدأ هذه المرحلة بإعداد القانون الأساسي للشركة (العقد الابتدائي) وبواسطة موثق بناء على طلب واحد من الشركاء أو أكثر حيث تنصّ **المادة 546** من القانون التجاري الجزائري أنه يجب أن تتضمن القانون الأساسي للشركة التجارية على مجموعة من البيانات وهي شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك اسمها وعنوانها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في القانون الأساسي، ويضاف للقانون الأساسي للشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية: أحكام تعيين ممثل شركة المساهمة البسيطة، والقائم بالإدارة والقرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون، والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية، وكيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بتقديم العمل وأرباحها، **وتعيين** مندوب الحصص المعني بتقدير الحصص العينية.[2]

ثانيا-الاكتتاب: يقصد به تعهّد الشّخص أو إعلانه عن إرادته في الاشتراك في مشروع الشّركة بتقديم حصّة من رأسمالها، نصّ المشرّع على طريقة التّأسيس الفوري في الموادّ من 605 إلى 609 من القانون التّجاري الجزائري، واشترط أن تتمّ عمليّة أمام الموثّق ويكون في كامل رأسمال الشّركة، حيث يقوم كلّ مساهم بالاكتتاب في مجموعة الأسهم الّتي يريد شراءها والّتي تمثّل قيمة حصّته، أمّا دفع قيمة الأسهم المكتتب فيها فيكون بنسبة **1/4** من قيمتها الإسميّة (***Valeur nominal***) أمّا **3/4**

---

[1] – ربيعة بن عزّوز، **شرح تعديل القانون التّجاري بخصوص تبنّي شركة المساهمة البسيطة**، إذاعة تلمسان، في رحاب القانون، تاريخ الاطّلاع: 14 مارس 2024، الساعة: 14.00 مساء.

[2] – حنصال عبد العزيز، **إدارة شركة المساهمة في التّشريع الجزائري**، مذكّرة ماستر في القانون الخاصّ، تخصّص قانون أعمال، جامعة محمّد الصدّيق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 16.

المتبقيّة فتدفع على أقساط في أجل لا يتعدّى 5 سنوات، ويلزم المؤسّسون بتسجيل الشّركة في السّجل التّجاري، إذا لم تسجّل في أجل 6 أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسّجل التّجاري، جاز لكلّ مكتتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل لسحب الأموال وإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التّوزيع، وهذا طبقا لنصّ **المادّة 604** من القانون التّجاري الجزائري.[1]

ونشر العقد في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة، ويترتّب على عدم قيد الشّركة في السّجل التّجاري أو عدم إتمام إجراءات النّشر إلى بطلان الشّركة، ويعتبر القيد والنّشر بمثابة إعلان تأسيس الشّركة وإعلام الغير بميلادها.[2]

رابعا-تعيين القائمين بالإدارة: إنّ تسيير شركة المساهمة البسيطة ليس بالأمر الهيّن فلا بدّ من اختيار وتحديد الهياكل الّتي ستقوم بعمليّة التّسيير، وتتمّ إدارة شركة المساهمة البسيطة من خلال هيئات نصّ عليها المشرّع الجزائري، وتتمثّل هذه الهيئات في رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة، ويكون كمدير عامّ أو مدير عامّ مفوّض، ويمارس نفس الصّلاحيّات المخوّلة لمجلس الإدارة أو رئيسه في شركة المساهمة.

وفي حالة شركة المساهمة ذات الشّخص الوحيد، فيمارس المساهم الوحيد سلطات الرّئيس ويتّخذ القرارات الممنوحة لجمعيّة الشّركاء، وهذا ما نصّ عليه المشرّع في **المادّة 715 مكرّر 136** من القانون التّجاري الجزائري.

طبقا لنصّ **المادّة 609** من القانون التّجاري الجزائري يعيّن القائمون بالإدارة الأوّلون وأعضاء مجلس المراقبة الأوّلون ومندوب الحسابات الأوّلون في القوانين الأساسيّة، وهنا نستخلص أنّ المؤسّسين يعيّنون القائمين بالإدارة في العقد الأساسيّ.

---

[1] – سويح منى، ميموني ياسين، بوقطّاية سفيان، **واقع المؤسّسات النّاشئة في الجزائر**، حوليّات جامعة بشّار في العلوم الاقتصاديّة، العدد 3 2021، ص 412.

[2] – بوخرّوبة حمزة، **المرجع السّابق**، ص 77.

الفرع الرابع: جزاء تخلّف أحد أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يترتّب الإخلال بأحد أركان شركة المساهمة البسيطة إمّا بطلان عقد الشّركة بطلانا مطلقا أو التّعرّض للبطلان النّسبي.

أولا-البطلان المطلق: حسب القواعد العامّة للبطلان المطلق فإنّه يترتّب عن الإخلال بركن من أركان العقد سواء كان الرّكن عامّا أو خاصّا، فقد يتخلّف ركن الرّضا كأن لا تلتقي الإرادتان أصلا في التّعاقد يمكن أيضا أن يترتّب البطلان المطلق عن تخلّف ركن المحلّ في عقد الشّركة، وذلك إمّا بعدم تعيينه تعيينا كافيا، بحيث يبقى غامضا وغير واضح بشكل يخالف شروط التّعيين في المحلّ، أو بعدم مشروعيّته؛ وذلك إذا كان محلّ عقد الشّركة مخالفا للنّظام العامّ أو الآداب العامّة كأن تكون الشّركة قد نشأت للقيام بعمليّات مضاربة ممنوعة أو للمتاجرة بالمخدّرات أو للقيام بنشاط يؤطّره المشرّع بطريقة خاصّة، كأن يكون محلّ الشّركة عمليّات مصرفيّة و القانون يمنع ذلك، تبطل الشّركة أيضا إذا كان محلّها مستحيلا في ذاتها، كأن تنشأ الشّركة لبيع أجزاء من البحار أو المحيطات لأشخاص.

أخيرا يمكن أن يكون البطلان المطلق راجعا إلى ركن السّبب، ويكون الأمر كذلك مثلا إذا كان سبب التزام الشّركاء في عقد شركة لبيع وشراء العقّارات، استغلال هذه العقّارات في عمليّات ممنوعة قانونا.[1]

قد يترتّب البطلان المطلق بسبب تخلّف ركن خاصّ بعقد الشّركة، كأن تجتمع كلّ الحصص فيها في يد شريك واحد، فيختلّ ركن تعدّد الشّركاء أو أن يختلّ ركن اقتسام الأرباح والخسائر أو ركن فيه الاشتراك.

مهما كان الحال ومهما كان نوع البطلان، فإنّه إذا تقرّر بطلان التزام الشّريك، كان عقد الشّركة باطلا وعدّت كأن لم تكن بالنّسبة لجميع الشّركاء، على ذلك وعلى أساس أثر البطلان الّذي بمقتضاها يردّ أطراف العقد إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل التّعاقد، فإنّه يكون من حقّ كلّ شريك استرداد حصّته، ويكون عليه ردّ ما نال من أرباح في إطار الشّركة.[2]

---

[1] – ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، **جزاء تخلّف أركان عقد الشّركة في التّشريع الجزائري**، مجلّة الدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، العدد 5 جامعة باتنة 1، 2017، ص 190.

[2] – بلعيساوي محمّد الطّاهر، **المرجع السّابق**، ص 120.

ثانيا-البطلان النّسبيّ: طبقا للقواعد العامّة للعقود والبطلان النّسبي، فإنّ هذا النّوع من البطلان والّذي يشير إليه القانون المدني بعبارة "الإبطال" يترتّب على الإخلال بشرط من شروط صحّة العقد على ذلك يترتّب البطلان النّسبي لعقد الشّركة في الحالات التّالية:

-**إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهليّة:** في هذه الحالات، شرّع البطلان النّسبي لحماية شخص أو أشخاص من أطراف العقد وليس لحماية النّظام العامّ، لذلك لا يمكن أن يثير هذا البطلان أيّ شخص كان، بل يثيره الشّخص المحمي به (من وقع في الغلط، من كان ضحيّة تدليس أو إكراه أو استغلال أو ناقص للأهليّة)، لا يمكن للمتعاقد الآخر أو لشخص من الغير إثارة البطلان النّسبي كما لا يمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه، هكذا فعقد الشّركة باطلا بطلانا نسبيّا، أو قابلا للبطلان، هو عقد اجتمعت كلّ أركانه وبذلك يمكن أن ينتج أثرا طالما لم يتمّ إبطاله لكنّه مهدّد بالبطلان من طرف شرّع البطلان لمصلحته.

طبقا للقواعد العامّة فإنّه يجوز إجازة العقد القابل للبطلان، والإجازة تعبير عن قبول بقاء هذا العقد واستمراره، وهي تعبير عمن له حقّ في الإبطال، يشترط كي تترتّب الإجازة آثارها:

-**أن تتمّ بعد زوال سبب البطلان النّسبي:** أي أن يزول نقص الأهليّة أو عيوب الرّضا الّتي أدّت إلى القابليّة للإبطال؛

-**أن يكون المجيز عالما وواعيا وقت الإجازة أنّ له الحقّ في إبطال العقد الّذي يجيزه.**[1]

ثالثا-البطلان من نوع خاصّ: يقصد بالبطلان من نوع خاص، ذلك البطلان الّذي يتقرّر بسبب عدم توفّر الأركان الشّكلية لعقد الشّركة، وهي ركن الكتابة والشّهر، لقد اشترط المشرّع الجزائري الكتابة في عقد الشّركة سواء كانت مدنيّة أو تجاريّة، وأيّا كانت طبيعة نشاطها وشكلها، جاء في سياق نصّ **المادّة 418** من القانون المدني الجزائري أنّه يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوبا وإلّا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كلّما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشّكل الّذي يكسبه العقد.[2]

---

[1] – أمحمّد سعد الدّين، **الشّركات التّجاريّة وكيفيّة القيد في السّجل التّجاري**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، العدد 3 2016، ص 296.

[2] – أحمد محرز، **الشّركات التّجارية (الأحكام العامّة شركات المساهمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1980، ص 79.

وعليه، يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوبا، غير أنّه لا يجوز أن يحتجّ الشّركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيها بينهم إلّا من اليوم الّذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، ويتقرّر البطلان من نوع خاص إمّا لتخلّف الكتابة الرّسمية في عقد الشّركة أو لعدم إتمام إجراءات الشّهر المطلوبة قانونا.

المطلب الثّاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتكوّن شركة المساهمة البسيطة دون اللّجوء إلى الادخار العلني، وهذا ما نصّت عليه **المادّة 715 مكرّر 139** من **القانون 22-09**، وتترتّب عن هذا الحظر آثار ستفصّل فيما يلي:

الفرع الأوّل: حظر اللجوء إلى الادخار العلنيّ

إنّ الحريّة التعاقديّة الّتي تتمتّع بها هذه الشّركة في تنظيم وتسيير أعمالها حدّ فيها المشرّع من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في إنشائها، حيث تقوم بالتّأسيس الفوري أو المغلق ويكون بين المساهمين فقط دون اللّجوء إلى طرح الأسهم للاكتتاب العامّ.

ومنه حسب نصّ **المادّة 715 مكرّر 139** من القانون التّجاري، يمنع على شركة المساهمة البسيطة اللّجوء إلى الادخار العلني، لكون هذه الشّركة مرنة في تنظيمها والحريّة التّعاقديّة للشّركاء في تسييرها، لأنّه عند اللّجوء العلني للادخار يتطلّب حماية واجراءات وشكليّات معقّدة ممّا يعطّل السّير العادي لهذه الشّركة والّتي هي في الأساس تتميّز بالمرونة والتّبسيط في التّسيير.[1]

هذا فيما يخصّ شركة المساهمة البسيطة، أمّا عندما يكون أمام شركة المساهمة البسيطة ذات الشّخص الوحيد فتؤسّس هذه الأخيرة عن طريق التّأسيس الفوري أو المغلق من طرف شخص واحد، لأنّه هو المساهم والشّريك الوحيد في نفس الوقت في هذه الحالة.

يعتبر التّأسيس بعدم اللّجوء إلى الادخار العلني الطّريقة الثّانية في شركات المساهمة بعد اللّجوء إلى الادخار العلني، لكن ما يميّزها أنّ المشرّع تخلّى عن الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة، ولا وجود للاكتتاب فهذه المظاهر تغيب في هذه الطّريقة، أمّا عن شركة المساهمة البسيطة قام المشرّع بالتّخلّي عن اللّجوء العلني للادخار نظرا لخصوصيّة هذه الشّركة وأبقى على اللّجوء المغلق الّذي

[1] – ظريفة موساوي، **المرجع السّابق**، ص 83.

يشبه إلى حدّ بعيد اللّجوء العلني في شركة المساهمة فيما يخصّ الأركان الموضوعيّة العامّة والشّكليّة ولكن يختلفان في الأركان الموضوعيّة الخاصّة.

وفي هذا النّوع من التّأسيس يقتصر الاكتتاب على المؤسّسين فحسب فلا تطرح الأسهم للاكتتاب، كما هو الحال في اللّجوء العلني، ومن ثمّ فالاكتتاب باللّجوء غير العلني لا يشمل صغار المدّخرين وإنّما المؤسّسون الّذين يكوّنون رأسمال الشّركة نظرا لتمتّعهم بوفرة المال في التّأسيس باللّجوء العلني لإجراءات بسيطة تناولتها أحكام الموادّ من **605 إلى 609** من القانون التّجاري.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلنيّ للادخار

عند حظر شركة المساهمة البسيطة من اللّجوء العلني للادخار، تترتّب آثار والّتي تتمثّل في دورها في بطلان عقود الاكتتاب الّتي تبرمها مع الجمهور كونها تتعارض مع إحدى القواعد القانونيّة الآمرة، وحسب نصّ **المادّة 733 الفقرة 2** من القانون التّجاري الجزائري تنصّ على أنّه لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غبر الّتي نصّت عليها الفقرة المتقدّمة من نفس القانون إلّا من مخالفة نصّ ملزم من هذا القانون أو من القوانين الّتي تسري على العقود.

نستنتج من سياق نصّ هذه المّادة أنّ المشرّع الجزائري لم يرتّب غرامة ماليّة كجزاء لمخالفة اللّجوء العلني للادخار، ممّا يتبيّن ذلك بتأثيره بآخر تعديل للمشرّع الفرنسي حول جزاء مخالفته لهذه القاعدة، إذا كان هذا الأخير يفوّض غرامة ماليّة على مخالفتها بـ 18000 يورو حسب المادّة 244 من القانون التّجاري الفرنسي والّذي بدوره قام بإلغاء هذا الجزاء حسب آخر تعديل في نصّ المادّة بالقانون 19-704، وأيضا من بين أهمّ الآثار المترتّبة عن حظر اللّجوء إلى الادخار العلني ما يلي:

-**حماية الغير كأساس لمنع مندوب الحسابات في التّسيير:** أقرّ المشرّع قاعدة حظر مندوب الحسابات من أجل حماية الغير حسن النّية المتعامل مع الشّركات، فالغير عندما يتعاقد مع مندوب الحسابات دون معرفة صفته الحقيقيّة يعتقد أنّه يتعامل مع ممثّل الشّركة، فمندوب الحسابات عندما يتعامل مع الغير يظهر بالنّسبة لغيره على أنّه مسيّر اجتماعي، وهذه الصّفة الظّاهرة قد تؤدّي إلى

[1] – شلّوش بوعلام، **المرجع السّابق**، ص 70.

تعليقه؛ لأنّه إذا كان هذا الشّخص يملك فعلا سلطة التّوقيع باسم الشّركة فإنّ الدّائنين يمكنهم أن ينخدعوا بمسؤوليته غير المحدودة عن ديون الشّركة؛[1]

-**استقلاليّة مندوب الحسابات في إدارة شركة المساهمة البسيطة:** يعدّ مندوب الحسابات في شركة المساهمة جهازا مستقلّا يقوم بأداء واجباته واتّخاذ قراراته بصفة حياديّة داخل الشّركة وتتجسّد هذه الصّفة من خلال الصّلاحيّات الّتي يمنحها له المشرّع والّتي تنفصل تماما عن صلاحيّات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[2]

الفرع الثالث: التأسيس باللجوء المغلق في شركة المساهمة البسيطة

أشار المشرع الجزائري في طريقة التّأسيس لشركة المساهمة البسيطة من خلال **المادة 715 مكرر 139** من **القانون 22-09** أين قام من خلالها باللّجوء المغلق في تأسيس هذا النوع من الشّركات وحصره فقط بين المؤسّسين، عكس ما هو معمول به في شركة المساهمة، فقد ترك الحرّية للشّركاء في تحديد رأس المال وعدد الشركاء والاتفاق حول تسيير الإدارة.[3]

ويتوجّب تحرير العقد التّأسيسي للشّركة بشكل رسمي من طرف الموثق وتحت طائلة البطلان فالعقد رسمي حجّة على أطرافه، وتطبيقا للأحكام التي جاءت في القانون الأساسي فإنّ هذه الشّركة تتم وفقط عن طريق الادّخار المغلق.

وألزم المشرّع إيداع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسّجل التّجاري من أجل إتمام إجراءات قيد الشّركة ونشره، ويترتب على عدم القيد في السجل التّجاري أو عدم اتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشّركة، فهي لا تكتسب الشّخصية المعنوية إلّا من خلال قيدها في السجل التجاري، فيكون لها اسم ودمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها وموطن خاص بها ولها الحق في التّقاضي أمام الجهات القضائية.[4]

---

[1] – حنكة بوبكر، سلخ محمّد الأمين، **المرجع السّابق**، ص 330.

[2] – بن حمّة رؤوف وآخرون، **في إعادة صياغة ومراجعة أحكام الشّركات التّجاريّة (شركة المساهمة البسيطة)**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 570.

[3] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرّسميّة، العدد 32.

[4] – مشرفي عبد القادر، **الرّقابة على شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة قانون العمل والتّشغيل، العدد2، 2022، ص 87.

الفصل الثّاني:
تسيير شركة المساهمة البسيطة و انقضاؤها

تعدّ شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية بحسب الشكل، وهي شكل جديد مستقل عن شركة المساهمة، استحدثه المشرع الجزائري بموجب **القانون 22-09**،[1] من خلال تبيان مفهوم وخصائص هذه الشركة يظهر أن إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة تختلف عن طريق تنظيم وإدارة شركة المساهمة؛ إذ خص **القانون 22-09** شركة المساهمة البسيطة بنموذج تسيير وإدارة يختلف تماما عما عهدناه في شركة المساهمة.

وشركة المساهمة البسيطة ككلّ الشركات التجارية لا يكون تأسيسها أبدي؛ إذ تتعرض إلى أسباب تعرقل نشاطها مما يترتب عنه انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون أسباب عامة تنقضي بها كل الشركات التجارية، وقد تكون أسباب خاصة بشركة المساهمة البسيطة، وبمجرد انقضاء هاته الشركة تدخل مرحلة التصفية لتحديد أصولها من خصومها وقسمة فائض أموالها على الشركاء. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ضمن مبحثين.

- **المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة.**
- **المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثرها.**

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات طابع خاص من ناحية التسيير وتنظيم هذه الشركة ضمن قانونها الأساسي بحسب إدارة الشركاء، مما جعلها منافسا فعالا لباقي الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة التي تتميز بنظام معقد من حيث التسيير والإدارة، فلم يخصص لها المشرع نصوص كثيرة لتنظيمها، كما يشترك في إدارة شركة المساهمة البسيطة عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها.

أمّا بالنسبة للرقابة فقد حدد لها القانون أجهزة توكل لها مهمة الرقابة على سير أعمال الشركة ولشركة المساهمة صورتين أو نمطيين لإدارتها صورة الأولى النظام الكلاسيكي القديم والذي جاء في **الأمر 75-59**،[1] يكون فيه التسيير بمجلس وحيد وهو مجلس الإدارة،[2] يتشكل هذا الأخير طبقا لأحكام **المادة 61** من القانون التجاري الجزائري من ثلاث أعضاء كحد أدنى واثني عشر عضو كحد أقصى أي أنه يحضر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز (24)عضوا، وإذا شكل المجلس على النحو الصحيح ثم خلى المنصب لسبب من الاسباب كالوفاة أو العزل أو الاستقالة، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى (12) عضوا.

أما عن كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب سابقة الذكر، فيحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، وإذا انخفض عن الحد الأدنى القانوني عدد الأعضاء، وجب على أعضاء المجلس المتبقين استدعاء الجمعية العامة فورا،[3] حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة، وهنا المشرع الجزائري وافق المشرع الفرنسي في تحديد عدد الأعضاء، وهذا ما أقرته **المادة 89** من تقنين الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966.[4]

---

[1] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] – غربي علي، بن أحمد عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 302.

[3] – نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د؛ ط)، الجزائر، 2003 ص 231.

[4] – فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2012 ص 244.

أمّا رئيس مجلس الإدارة والذي يعتبر محركه الأساسي فينتخب من الأعضاء المكونين لهذا المجلس، ولا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين مما يساعد على تحديد مسؤولياته المدنية وحتى الجنائية في حالة ارتكابه مخالفات باسم الشركة.[1]

أما الصورة الثانية وهو النظام الحديث؛ إذ يعتبر حديث النشأة أضف بموجب **المرسوم التشريعي 93-08**،[2] ويكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة، فالأول هو الذي يسير الشركة، وهو عبارة عن تنظيم جماعي، يتكون من ثلاث أعضاء إلى خمسة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة والذي يسند رئاسته إلى أحدهم.[3]

يعتبر اعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعية، وهذا تحت طائلة البطلان؛ إذ لا يمكن تعيين شخص معنوي في مجلس المديرين لأنه يتنافى مع القانون.[4] يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في تعاملاتها مع الغير أو أمام الجهات الرسمية، في حين يجوز كذلك لمجلس المراقبة تعيين عضو أو أكثر لتمثيل الشركة من أعضاء مجلس المديرين، وهذا في حالة ورود نص في القانون الأساسي للشركة المساهمة بمنح هذا الحق لمجلس المراقبة، وتنتهي عضوية مجلس المديرين، أما بحلول الأجل المتفق عليه والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة سنوات، إحالة العضو إلى التعاقد، استقالة العضو أو العزل، أما الثاني وهو مجلس المراقبة والذي يعتبر جهة مراقبة للشركة.

تبعا لذلك هدف هذا النمط من التسيير هو الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة؛ حيث يتولى مجلس المديرين الإدارة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة.[5]

---

[1] – ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، دار القلم، ط 01، المغرب، 2010، ص 207.

[2] – **المرسوم التشريعيّ 93-08**، المؤرّخ في: 25 أفريل 1993، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 27.

[3] – الطيب بلولة، **قانون الشركات**، دار بيرتي، ط2، الجزائر، (د، ت، ن)، ص249.

[4] – ناديه فوضيل، **المرجع السّابق**، ص 259.

[5] – عمار عمورة، **المرجع السّابق**، ص 285.

المطلب الأول: المدير في شركة المساهمة البسيطة

إنّ الشركات التجارية عموما وشركة المساهمة البسيطة خصوصا تحتاج إلى إدارة وتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير، ويتمثل هذا الأخير في المدير أو رئيس الشركة حيث يخضع لإجراءات في تعيينه وعزله، كما تكون لهذا المدير جملة من الصلاحيات إضافة إلى مسؤوليته اتجاه الأعمال التي يقوم بها، وعليه نص المشرع الجزائري على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض مهام وصلاحيات مجلس الادارة ورئيسه،[1] وأن يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

فالرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير، وهو الذي يملك كافة سلطات مجلس الإدارة، وبالرجوع إلى **القانون 22-09**،[2] نجد أنّ المشرع الجزائري قد سكت عن وضع أي شروط التي يمكن أن تتوفر في الشخص الذي يمكن أن يكون رئيسا لشركة المساهمة البسيطة، ويفهم من ذلك أنه يمكن لكل الفئات الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة أن تقوم بهذه المهمة ويبقي هذا التعيين دائما يخضع لحرية الشركاء في القانون الأساسي.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد أكد هذا في **المادة 715مكرر133** في الفقرة الرابعة من **القانون 22-09** المنظم لشركة المساهمة البسيطة على أنه لا تثبت صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة إلا للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،[3] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول فيه تعيين وعزل المدير، أمّا الثاني فسوف يخصص إلى سلطات المدير ومسؤولياته.

---

[1] – حمزة بن ذيب، **المرجع السّابق**، ص 223.

[2] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[3] – **القانون 22-09**، **المصدر نفسه**.

الفرع الأول: تعيين وعزل المدير في شركة المساهمة البسيطة

أولا-تعيين المدير: يخضع اختيار وتعيين المدير في شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء؛ إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها ومهامه وطرق العزل وأسباب العزل وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.[1]

فيجوز أن يعين مدير شريك في القانون الأساسي ويسمّى حينها مديرا اتفاقيا، ويعين في عقد لاحق يعدل القانون الأساسي ويسمى المدير غير اتفاقي، تمتاز شركة المساهمة البسيطة في أن المشرع ترك لها مطلق الحرية في تعيين المدير وذلك ضمن القانون الأساسيّ.

يشير بعض فقهاء القانون إلى أن الرئيس يمكن أن يكون أحد المساهمين، كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن هذا المساهم الوحيد يمارس سلطات الرئيس وصلاحيات مجلس الادارة أو رئيسه، هنا المشرع يحيلنا إلى سلطات رئيس مجلس الادارة في شركة المساهمة دون إهمال لخصوصية شركة المساهمة البسيطة، ومنه يجب أن يكون لأي شركة مساهمة بسيطة رئيس يضمن الادارة اليومية للشركة، فهي الهيئة الوحيدة التي يفرضها القانون بشكل إلزامي في هذه الشركة.

ثانيا-عزل المدير: للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كل الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وفي شركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع الجزائري خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الاساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات.[2]

---

[1] – قنفود رمضان، **المرجع السّابق**، ص 249.

[2] – ظريفة موساوي، **المرجع السّابق**، ص 878.

ويكون العزل من اختصاص الادارة طبقا **للمادة 636** من قانون التجاريّ في فقرتها الأولى إذ يمكن عزل الرئيس في أي وقت، وإذا وجد شرط مخالف لذلك عد كأن لم يكن حتى لا يتم عرقلة المجلس، ورغم أن الأصل العام في عزل الرئيس يتم من قبل المجلس إلا أن لكل أصل استثناء فيجوز عزله من قبل الجمعية العامة، وذلك متى قامت بعزله كقائم بالإدارة لا كرئيس أي بصفة غير مباشرة، كما يجب ألا يكون العزل تعسفي، ومتى كان كذلك جاز للرئيس المطالبة بالتعويض وفي حالة استقالة الرئيس فانه لا يفقد منصبه في عضوية مجلس الادارة ذلك انه انتخب في هذه العضوية وأنه يجب أن يعبر عن إرادته في الاستقالة من هذا المنصب.[1]

الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته

أولا-سلطات المدير في شركة المساهمة البسيطة: نصّ المشرع الجزائري على أن رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في القانون الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض يمارس مهام وصلاحيات مجلس الادارة ورئيسه.[2]

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير، فيتمتع الرئيس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوعها، أما علاقتها مع الغير فتكون الشركة ملزمة حتى بأعمال الرئيس التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع،[3] ولا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بذلك إلا إذا قام الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا للظروف، ولا يشكل مجرد نشر القانون الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير.

ويبقى لرئيس الإدارة الشخص الطبيعي كامل السلطة لتسيير الشركة وهو الوحيد الذي يعمل باسمها ولحسابها في إطار غرضها وتمثيلها تجاه الغير، إلا أن للمساهمين من خلال القانون الأساسي للشركة سلطة إخضاع بعض أفعاله لترخيص مسبق،[4] ولا يمكن في أي حال من الأحوال

---

[1] – بوزكودة خالدة، **مجلس الإدارة في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص 68.

[2] – غربي علي، بن أحمد عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 303.

[3] – ظريفة موساوي، **المرجع السّابق**، ص 879.

[4] – Gabriel guery, ***Droit des affaires pour manager,*** éditions markéting, Paris, 2009, p 404.

حرمانه من هذه الاختصاصات المخولة له بمقتضي القانون الأساسي، والجدير بالملاحظة هل يجوز للرئيس شركة المساهمة البسيطة الجمع لمنصبه في عدّة شركات مماثلة؟ كما هو معمول في شركة المساهمة، لم يوضح المشرع هذه المسألة وترك ذلك لحرية المساهمين في الشركة وتحديد مناصب الجمع في شركات أخري أو لم يسمحوا بذلك، وهنا نرجع للقواعد العامّة في شركة المساهمة أما عن الشركاء يبقى تدخلهم في تسيير الشركة في بعض القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا والتي يحددها القانون الأساسي للشركة.[1]

ثانيا-مسؤوليات المدير في شركة المساهمة البسيطة: تطبّق على رئيس شركة المساهمة البسيطة مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمون بإدارتها، وهذا طبقا لما جاء في نص **المادة 715مكرر 143** من القانون 22-09.[2]

قد يتعرض مدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها إلى المساءلة المدنية في حالة الإهمال أو التقصير في أداء واجباتهم أو في حالة عدم تحقيق العناية المطلوبة لتنظيم شؤون الشركة بحيث تقوم المسؤولية المدنية في هذه الحالة سواء بالإخلال بالتزام عقدي والذي يقصد به الإخلال بالالتزام ناتج عن عقد صحيح، وهو القانون الأساسي المحرر من طرف الشركاء، ونجد أساس المسؤولية العقدية في نص **المادة 106** من القانون المدني، أو بالإخلال بالتزام "المسؤولية التقصيرية"، والتي تقوم في حق مسير شركة المساهمة البسيطة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو إهمال يمكن أن يكون الخطأ بحسن نية أو بسوء نية،[3] ويرجع أساس هذه الأخيرة إلى نص **المادة 124** من القانون المدني، ولقيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة، يتطلّب تحقيق عدّة شروط (الخطأ، الضّرر، العلاقة السّببيّة).

-**الخطأ:** يعدّ الخطأ بصفة عامة هو إخلال الشّخص بواجباته، وكون الشّركة شخص معنوي لذا ينسب الفعل إلى القائمين بالإدارة في حالة ارتكابهم لأخطاء في التّسيير أو عدم تنفيذ ما عليهم من

---

[1] – ظريفة موساوي، **المرجع السّابق**، ص 880.

[2] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[3] –عادل بوبارية، كمال فرشة، **المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، 2021، ص 241.

التزامات اتجاه الشّركة لذا يشترط أن يكون الخطأ راجعا إلى تجاوز المسيّرين حدود نظام الشّركة وأن يكون هذا التصرّف صادر عنهم باسم الشّركة.[1]

-**الضّرر**: لن يكون كافيا لقيام المسؤوليّة المدنيّة ارتكاب خطأ في التّسيير أو مخالفة الالتزامات فينبغي أن تتعرّض مصلحة الشّركة أو مصلحة الغير للضّرر بحيث يكون هذا الأخير نتيجة للخطأ وانعكاسا له، فلا تنقطع الصّلة بين الخطأ والضّرر، لتكون هناك علاقة سببيّة بينهما.

وبالرجوع إلى النّظريّة العامّة في المسؤوليّة المدنيّة فإنّ الضّرر يعرف بأنّه "الإخلال بمصلحة المضرور"، إذ يجب أن يكون هذا الإخلال محقّقا حتّى يمكن المطالبة بجبره، ولا يكفي أن يكون محتملا، ولا يمكن المطالبة بالتّعويض عن الضّرر إلاّ إذا توافرت شروط في الضّرر (أن يكون مباشرا، محقّقا وشخصيا)، وإذا لم يؤد هذا الضرر إلى المساس بمصلحة الشركة أو مصلحة الغير فإنه لن يكون هناك مجال للمسؤولية، والضرر المقصود في هذه الحالة هو الضرر المادي والذي قد يظهر في صورة خسارة مالية أو تفويت فرصة من فرص الربح.[2]

وقد يكون معنويا عندما يكون موضوع الاخلال ذو طبيعة غير مالية، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن الضرر يتحقق عندما يتسبب مدير الشركة أو القائمين بالإدارة بضرر للشركة.[3]

-**العلاقة السببية:** تتمثل العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية المدنية في الاتصال المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب الشركة أو الغير، فيقع إثبات الخطأ والعلاقة السببية على الطرف المضرور، في حين أن المسير يدفع بعدم ارتكابه لذلك الفعل، وتعود مسألة الحكم في الأمر إلى قاضي الموضوع الفاصل بين دعاوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين.[4]

---

[1] – إلهام بومعزة، **شركة المساهمة البسيطة الشركات الناشئة نموذجا**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023، ص 66.

[2] – آمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015، ص41-42.

[3] – زهيرة قاسمي، **المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة في شركة المساهمة**، مجلة قضايا المعرفة، العدد 03، الجزائر، 2022 ص 62.

[4] – إلهام بومعزة، **المرجع السّابق**، ص 66.

وبما أنّ المشرع الجزائري أحالنا إلى قوعد المسؤولية لشركة المساهمة والتي تطبق على المساهمة البسيطة، بالرجوع إلى نص **المادة 715مكرر23** من القانون التجاري،[1] تتضح الحالات الموجبة لقيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة البسيطة، فعلى سبيل المثال في حالة ارتكاب خطأ في التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة مع التكاليف.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ذكر حالات قيام المسؤولية المدنية على سبيل المثال إذ لا يمكن حصر المخالفات التي تمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة البسيطة، كذلك الأمر بالنسبة للخطأ في التسيير كمصطلح عام لا يمكن أن يحدد من خلال الافعال التي تعد بمثابة خطأ يضر الشركة راجع إلى خطأ في تسيير شؤون الشركة، لذا فالأمر متروك لقاضي الموضوع للفصل فيما إذا كان الفعل يعد من بين الحالات الموجبة لقيام مسؤولية المسيرين أم لا.[2]

أمّا عن المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة البسيطة، فقد نص عليها القانون التجاري في المواد من **811 إلى 813** والمتعلقة بمخالفات تأسيس شركة المساهمة أو مخالفات بمناسبة ممارسة أعمال الادارة، والذي أحالنا إليها المشرع الجزائري في نص **القانون 22-09** المتضمن القانون التجاري، يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعسفهم في استعمال أموال الشركة أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع.

وكما هو معلوم ان الجرائم المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة أو المتعلقة بإدارتها لم ترد فقط في القانون التجاري، وإنما وردت كذلك نصوص أخرى ضمن قانون العقوبات باعتباره الأصل في تجريم الأفعال، والتي تتمثل في جرائم القانون العام التي يرتكبها المسير في إطار وظيفته كجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وغيرها.

وفي الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتبين أنه لا يرتكب الجريمة لوحده باعتباره كيان معنوي؛ بل من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه وهو ما نصت عليه **المادة 51**

---

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[2] – إلهام بومعزة، **المرجع السّابق**، ص 67.

مكرر من قانون العقوبات، حيث أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك،[1] وعموما اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم التي يرتكبها ممثليها الشرعيين خلال ممارسة مهامهم لحساب الشركة.[2]

المطلب الثّاني: الرّقابة على شركة المساهمة البسيطة

تكون الرقابة في شركة المساهمة البسيطة من طرف مندوب الحسابات من جهة ومن طرف جمعيات المساهمين من جهة أخرى، إذا كان هناك تعدد في الشركاء، وقد يكون مجلس المراقبة الجهة الثالثة للرقابة فهو يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي؛ حيث يتشكل مجلس المراقبة من (07) أعضاء على الأقل و(12) عضوا على الأكثر، ويمكن أن يصل العدد إلى (24) عضو في حالة الدمج،[3] تحدد فترة وظائف أعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي وتعتبر مهمتهم الاساسية هي الرقابة الدائمة والمستمرة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الرقابة على جمعيات المساهمين بما فيها العادية وغير العادية، ومندوب الحسابات.

الفرع الأوّل: الجمعيات العامّة

الجمعيات العامة هي التي تنعقد لتأسيس الشركة أي أنها اجتماع جميع الشركاء في الشركة لإنشائها وقيامها، فيتم تحديد بنود القانون الأساسي للشركة، وما يجب أن يحتوى عليه كراس مال الشركة، رئيس الشركة، حصة كل شريك وغيرها من الأحكام المتعلقة بهم، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه شركة المساهمة البسيطة لا توجد لها جمعية عامة تأسيسية، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يتضح لنا من خلال نص **المادة 715 مكرر15** من القانون التجاري أنه لا توجد لهاته الشركة لا جمعية عامة عادية ولا غير عادية، فالشركة لا تحتاج إلى هاتين الجمعيتين كونها تقوم على شخص واحد.

---

[1] – **الأمر 66-156** المؤرّخ في: 08 جوان 1966 **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[2] – فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المسيرين في الشركات التجارية**، دار الفكر، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1998، ص415.

[3] – فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، (د؛ ط) وهران الجزائر، 2007، ص 165.

أولا-الجمعيّة العامة العادية في شركة المساهمة البسيطة:

1-تعريف الجمعية العامة العادية: لا يوجد تعريف دقيق للجمعية العامة العادية، فسميت الجمعية العامة العادية بهذه التسمية، نظرا لكونها تجتمع في دورات عادية على الأقل مرة في السنة طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري خلال (06) أشهر السابقة لنهاية السنة المالية والذي ويمكن ان يمدد بطلب من أحد الشركاء بناء على أمر قضائي غير قابل للطعن من قبل الجهة المختصة التي تمت فيه بموجب عريضة.[1]

تضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين في الشركة، وهذه الجمعية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة البسيطة، حيث تتشكل من مجموعة الشركاء الذين يمتلكون عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكونها يجوز فيها للشريك أن يوكل أحد الشركاء بوكالة خاصة لتمثيله في اتخاذ القرارات دون أن يجوز له توكيل الغير إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك.[2]

2-انعقاد الجمعية العامة العادية: من خلال نص **المادة 676** سابقة الذكر يتضح لنا أن الآجال التي تجتمع فيه الجمعية التي تجتمع فيه الجمعية العامة هي مرة واحدة على الأقلّ في السنة شرط أن تجتمع خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولا تنعقد الجمعية العمة العادية من تلقاء نفسها بل تتم دعوتها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.[3] واستثناء يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، فيفهم من نص **المادة 715 مكرر4** من القانون التجاري أنه: في حالة ارتكاب إدارة الشركة مخالفة مالية قد تمس بمصلحة المساهمين او الشركة في حدّ ذاتها فإنه يحق لمندوبي الحسابات استدعاء الجمعية العامة العادية بشكل استعجالي.

---

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[2] – غربي علي، بن أحمد عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 233.

[3] – قنفود رمضان، **المرجع السّابق**، ص 249.

أمّا إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للمصفي،[1] يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور المساهمين أو ممثليهم الذين يملكون على الأقل ربع الأسهم المؤهلة للتصويت، وذلك في الدعوى الأولى، أما بالنسبة للاجتماع الثاني المساهمون غير ملزمون بأي نصاب قانوني، وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها من خلال المساهمين الحاضرين أو ممثليهم.[2]

3-صلاحيات الجمعية العامة: لم يفصل المشرع الجزائري بين صلاحيات الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة، وإنما اكتفى فقط بتعدادهم مع وجوب أخذ هذه القرارات بإجماع الشركاء، وبالتالي يمكننا الفصل بين صلاحيات كل منهما باعتبار أن المشرع نص على إمكانية تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة باستثناء بعض المواد، فنجد أن من اختصاصات الجمعية العامة العادية كل القرارات التي ليست مختصة بها الجمعية العامة غير العادية كتعديل القانون الأساسي للشركة في كافة أحكامه، وينتج عن ذلك أن كل القرارات تتخذها الجمعية العامة العادية ما عدا تعديل القانون الأساسي وبالتالي فإن المشرع لم يحصر ويحدد مجال اختصاص الجمعية العامة العادية وإنّما جاء بعبارة عامة وهي "كل القرارات"،[3] مع شرط إجماع جميع المساهمين وإلا كانت باطلة بطلانا مطلق.

ثانيا-الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة البسيطة العامّة:

1-تعريف الجمعية العامة غير العادية: تعرف الجمعية العامة غير العادية على انها "هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية".[4] الجمعية العامة غير العادية هي ثاني نوع من أنواع جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة وهي الجمعية المختصة وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة، ويكون ذلك إلزاما بإجماع جميع الشركاء في الشركة على عكس

---

[1] – نادية فوضيل، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، المجلة الوطنية، الجزائر، 2023 ص 148.

[2] – إلهام بومعزة، **المرجع السّابق**، ص 71.

[3] – محو مختار، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007، ص 15.

[4] – محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن**، دار هومة، (د؛ ط)، الجزائر، ص 266.

شركة المساهمة يكون بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ بالأوراق البيضاء في حالة ما إذا كانت العملية عن طريق الاقتراع.[1]

2-انعقاد الجمعية العامة غير العادية: إنّ الجمعية العامة غير العادية، لا تنعقد سنويا مثلما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة العادية، وإنما تتم دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة.[2] كما يمكن لمجلس الإدارة أو المديرين أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة غير العادية مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية أو من طرف عدد من المساهمين في الشركة الذين يمثلون على الأقل 10 من رأس مال الشركة.

3-صلاحيات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي المتعلق بشركة المساهمة البسيطة بكل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن،[3] غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الاساسي ليس مطلقا، بل مقيد من طرف القانون أين يمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين، كما يمنع منعا باتا على الجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها على سبيل المثال، ولا يجوز أيضا تغيير موضوع الشركة الأصلي الذي أنشأت خصيصا للقيام به.[4]

ولا تكون مداولات الجمعية العامة غير العادية صحيحة إلا إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين عنهم يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية، وإذا لم يكتمل النصاب يجوز تأجيل الاجتماع الثاني إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.[5] وكذلك تلتزم الجمعية العامة بالإعلام إذا قامت بتعديل القانون الأساسي للشركة فلا بد من نشره في الجريدة، ومن أهم التعديلات التي تدخل في القانون الأساسي للشركة هي تعديل رأس مال الشركة

---

[1] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[2] – شنعة أمينة، **صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019، ص 18.

[3] – أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، دار جسور، ط2، الجزائر،1980، ص 304.

[4] – سعيد يوسف، البستاني وعلي شعلان، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الشركات التجارية**، منشورات الجامعة الحقوقية، ط2 بيروت، لبنان، 2011، ص 347.

[5] – أحمد محرز، **المرجع السّابق**، ص 304.

إما بالزيادة أو النقصان ففي الأولى يجوز للشركة وإتباعا لأحد الأسباب أن تزيد من رأس مالها ويكون ذلك إما لرغبة الشركاء في توسيع نشاطها أو تطوير مشاريعها، اذ يعتبر بديلا جيدا للاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام، وتكون هذه الزيادة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج المال الاحتياطي في رأس المال أو تحويل سندات الدين إلى أسهم،[1] أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها.

أما الثانية فيعد تخفيض رأس مال الشركة أحد صور التعديل وهو أخطر تعديل قد تقوم به الشركة، فتقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض بناء على أسباب كسوء تقدير المؤسسين لرأس المال، تعرض الشركة للخسارة وغيرها من الأسباب، إلا أنّه وفي الواقع قليلا ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها وإن حصل فإنه في أغلب الأحيان يشمل الزيادة في راس المال دون النقصان.

الفرع الثاني: مندوب الحسابات

مندوبي الحسابات هم فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات، مراقب الحسابات، محقق الحسابات، علما أنّ المشرع الجزائري استعمل عبارتي "مندوبي الحسابات، ومحافظ الحسابات"، ويعد اختصاصهم الأهمّ والأسمى هو مراقبة شركات المساهمة حيث إنّهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة.

أقرّ المشرع الجزائري ضرورة تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة، فبين الأحكام المنظمة لمهامه في ظل المرسوم التشريعي 93-08،[2] وأعاد تنظيم هاته المسائل في القانون الجديد 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب.[3] وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أنّه لا يوجد أي اختلاف بين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة من حيث المهام، ومن حيث الصلاحيات وحتى المسؤولية إلا تغيير طفيف في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة؛ إذ نص المشرع في **المادة 715مكرر137** أنّه" يتم تعيينهم من طرف جمعية المساهمين".[4]

---

[1] – عمار عمورة، **المرجع السّابق**، ص 281.

[2] – **المرسوم التشريعيّ 93-08**، المؤرّخ في: 25 أفريل 1993، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 27.

[3] – **القانون 10-01**، المؤرّخ في: 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محاسب الحسابات، المحاسب المعتمد.

[4] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

أولا-الشروط الواجب توافرها في مندوب الحسابات:

-أن يكون جزائري الجنسية؛

-أن يحوز على شهادة جزائرية لمحافظ الحسابات من معهد التعليم المختص تابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه أو شهادة معترف بمعادلتها؛

-أن يكون متمتعا بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛

-ألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛

-أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية؛

-أن يكون مسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات؛

-أن يؤدي اليمين القانونية وألا تتوفر فيه إحدى حالات التنافي القانونية المنصوص عليها في **المادة 715 مكرر 06** من القانون التجاري الجزائري.[1]

ثانيا-تعيين مندوب الحسابات: لم يوضح المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة الجهة المختصة بتعيين مندوبي الحسابات، هل هي الجمعية العامة العادية أم الجمعية العامة غير العادية لأنّ جمع اختصاصاتهم معا في نفس النص.

يفهم من نص **المادة 715 مكرر 141** المتعلقة بتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة أن تعيين محافظ الحسابات في الشركة يكون ضروريا وواجبا إذا ما كانت الشركة موسعة وتضم عمالة ولها رأس مال كبير والحصص المقدمة تتجاوز نصف رأسمالها.[2]

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد يعين مندوب الحسابات من طرف الشخص الوحيد، ويدون ذلك في القانون الأساسي للشركة، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا في حالة عدم تقييم الحصص العينية مسبقا وكانت هذه الحصص لا تتجاوز قيمتها جميعا نصف رأس مال الشركة.[3]

---

[1] – المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب.

[2] – خالدي تامر، **شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري 22-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03،2023 ص 263.

[3] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

ثالثا-اختصاصات مندوبي الحسابات: منح المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على احسن وجه، فيمارس مندوب الحسابات اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على أعمال الشركة وتدقيق حساباتها،[1] فيجب على مندوب الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لحسابات السنة المنصرمة، كما يقوم بفحص الوثائق الحسابية الاساسية كالميزانية وحسابات النتائج والجرد والتحقيق من موجودات الشركة وديونها وهذا ماكدته **المادة 715 الفقرة 02 مكرر 04**، وبعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات يعد تقرير ويصادق عليه ويلتزم مندوب الحسابات بتقديمها الى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم وهذا عبر التقرير العام السنوي، والتقارير الخاصة.[2]

وباستقراء **المادة 715 الفقرة 02 مكرر 04** سالفة الذكر يتضح انه من اختصاصات مندوب الحسابات كذلك مراقبة المعلومات الواردة في التقارير المسيرين، وفحص صحة المعلومات الموجهة للمساهمين في المستندات المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبة للشركة، للتأكد من أن هذه المعلومات صحيحة ونظامية؛ لأنه يمكنهم تقديم معلومات خاطئة لجمعية المساهمين.[3]

كما يمكن لمندوب الحسابات الاطلاع في كل وقت على السجلات والموازنات والمراسلات وكل الوثائق الخاصة بالمؤسسة، كما يمكن له أن يطلب من القائمين بالإدارة في الشركة توضيحات ومعلومات وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها لازمة.[4]

رابعا-مسؤولية مندوب الحسابات:

1-المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات: أقرّ المشرع بالمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في موجهة الشركاء، فيكون محافظا الحسابات مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، **المرجع السّابق**، ص 199.

[2] – طيطوس فتحي، **محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، 2023، ص 42.

[3] – جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 72.

[4] – سعودي زهير، **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008، ص 87.

اتجاه الغير.[1] ولقيام المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات يجب أن تتوفر العناصر المتفق عليها والمكونة لهذه المسؤولية.

-**الخطأ:** أي حصول إهمال أو تقصير كن جانب مندوب الحسابات في أداء واجباته وهذا هو الأصل إلا أن لكل أصل استثناء، فقد تقوم المسؤولية على محافظ الحسابات في حالة صدور الأخطاء من غيره كارتكاب تابع أو مساعد محافظ الحسابات أحد الأخطاء أثناء تأدية المهام أو حالة الخطأ من المسيرين أو القائمين بالإدارة، فتقوم عليه المسؤولية بشرط علم المحافظ أخطاء هؤلاء وقيامه بالتستر عليهم؛

-**الضرر:** يعدّ الضرر ركنا ثانيا في قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، لا يكفي توافر الخطأ في هذه العلاقة من جانب الطرف المرتكب له، بل يجب وقوع ضرر يمس بالغير سواء من الشركة أو من الغير بصفة عامة في هذه الحالة عن وجود الضرر، فإن المسؤولية المدنية تعتبر شبه قائمة مضمونها التعويض عن جميع الأضرار؛

-**العلاقة السببية:** تعد الرابطة السببية من أهم أركان قيام المسؤولية المدنية بصفة عامة وبما فيها المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات، فهناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مندوب الحسابات.[2]

2-المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات: أمّا المسؤولية الجزائية فهي مسؤولية التي يفرضها حكم القانون والتي يتحملها مندوب الحسابات إذا توفر علمه بالجريمة ومشاركته فيها (القصد الجنائي) كأن يتعمد إعداد تقرير كاذب بهدف الأضرار بمصالح الأعضاء؛ حيث تم تجريم هذه الأفعال بموجب نصوص قانونية مختلفة منها ما تم النص عليه في القوانين المنظمة للمهنة كالقانون التجاري والقانون 10-01 المنظم للمهن الثلاثة، وأخرى تم النص عليها في الشريعة العامة للجرائم وقانون العقوبات الجزائري عند ارتكاب محافظ الحسابات إحدى هذه الأفعال تقوم المسؤولية الجزائية ضده بشكل شخصي؛[3] حيث تعاقب **المادة 330** من القانون التجاري بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات

---

[1] – طيطوس فتحي، **مسؤولية محافظ الحسابات دراسة في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 03.

[2] – شرقي عمر، **مسؤولة محافظ الحسابات**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، 2012، ص 96.

[3] – بوسماعة محمد، بوداوي كمال، **المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، 2017، ص 119.

يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإنشاء سرّ مهنة مندوب الحسابات.

أمّا فيما يخص المسؤولية الجنائية لمندوب الحسابات كشخص معنوي، فقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص **المادة 51 مكرر** من قانون العقوبات على ذلك، ومن خلال استقراءنا للمادة نجد أن المشرع ربط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أفعال فئة محدودة وفق شروط معينة والمتمثلين في أجهزته من ممثلين شرعيين، وكذلك مجموعة الأشخاص العاملين لحسابهم وينفذون في الأعمال التي أوكلها لهم بوصفهم منظمين له؛ حيث يطبق هذا على محافظ الحسابات ومنه يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1- أن يكون محافظ الحسابات أو الشخص المرتكب للفعل المقيم للمسؤولية الجزائية تربطه علاقة عمل مع محافظ الحسابات المعنوي؛

2- أن يقوم محافظ الحسابات المعنوي بمنح ذلك الشخص صفة ممثله القانوني أو الشرعي في القيام بأعمال يعينه هو للقيام بها؛

3- أن يرتكب تلك الجريمة أثناء أدائه لتلك الأعمال وتكون من ضمنها وفي حالة القيام الممثل بأفعال جرمية خارج نطاق الأعمال التي كلفه بها، هنا لا يتحمل محافظ الحسابات كشخص معنوي مسؤولية الجزائية عن تلك الأعمال بل يتحملها من قام بها شخصيا.[1]

[1] – أوجاني منذر، **المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 42.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثرها

تنقضي شركة المساهمة البسيطة كأي شركة من الشركات التجارية، وهذا في اعتراضها سبب من الأسباب العامة للانقضاء الشركات أو الخاصة، غير أن المشرع لم ينص على الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة، ومتى انقضت شركة المساهمة البسيطة فلا بدّ من تصفيتها؛ حيث تحتفظ خلال مدة نصفيتها بالشخصية المعنوية، ويترتب عن ذلك أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأعمالل جديدة خلال هذه الفترة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية، وعليه سنتطرق إلى أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة، وأثر انقضاءها.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

نصّ القانون على جملة من الأسباب لانقضاء شركة المساهمة البسيطة؛ حيث ومتى توفرت هذه الأسباب يمكن حل الشركة، وعليه سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة التجارية، ثم سنتطرق إلى الأسباب الخاصة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

أولا-أسباب انقضاء الشركة بقوّة القانون: أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمبدأ سلطان الإرادة لتمنح الأسبقية في تطبيق اتفاق المتعاقدين؛ بحيث أنه عند وجود نزاع فإنه يتوجب على القاضي أن يطبق أحكام العقد المبرم بين الأطراف، ويعد هذا نتيجة لمبدأ عقد شريعة المتعاقدين ومن الحالات التي تنقضي فيها شركة المساهمة بقوة القانون ما يلي:

1-انتهاء الأجل المحدد للشركة: إنّ مدة الشركة يتم تعيينها في العقد الأساسي للشركة، بشرط أن تكون لا تتحاوز ميعاد 99 سنة، وذلك وفقا لنص **المادة 546** من القانون التجاري الجزائري هذا فيما يخصّ شركات الأموال، ومنه شركة المساهمة البسيطة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09،[1] الأصل أن انتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما إلى انقضائها بقوة

[1] - **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

القانون حتى وإن لم يتحقق الغرض أو الهدف المراد من إنشائها، وهذا ما أقرته **المادة 437** من القانون المدني الجزائري.[1]

فيتضح جليا أن الشركة تنتهي بقوة القانون متى انتهى أجلها، أما في حالة لم يتبين مدة الشركة في العقد فإن مسألة معرفتها إذا كانت محدودة أو غير محدودة تستنتج من ماهية الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز لإجماع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة التأسيسي على أغلبية معينة الخروج عن هذا الحكم ومخالفته بالاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقاءها؛ وذلك قبل حلول الميعاد المعين لانتهائها وإن شرطي الإجماع أو الأغلبية ووقوع الاتفاق على استمرار الشركة قبل حلول الأجل لازمين لصحة القرار بإبقائها والاستمرار لنشاطها وذلك لأن مدّ أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل أحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلاّ بإجماع المتعاقدين ما لم ينصّ عقد الشركة التّأسيسي على أغلبية معينة.

أمَّا اذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على مدَّ أجل الشركة بعد انتهاء المدَّة التّي حددها العقد التأسيسي لحياتها، فتكون في هذه الفرضية بصدد قيام شركة جديدة قامت على أنقاض شركة قديمة انقضت بقوة القانون بمجرد انقضاء المدَّة المحددة لانتهائها الأمر الذِّي يتوجب إكمال إجراءات التأسيس التِّي نصَّ عليها القانون بالنِّسبة للشركة الجديدة،[2] وبالتَّالي يحقُّ للشركاء تمديد آجال الشركة قبل انتهاء المدَّة المحددة في العقد، وبعد ذلك يمكن للشركة الاستمرار مع تعديل بعض البنود شرط موافقة جميع الشّركاء ثُّم القيام بإجراءات اللاَّزمة لشهرها، كما يمكن أن يكون الامتداد ضمنياً وليس صريحاً فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء على مزاولة عمل من الأعمال التِّي أُنشأت الشركة من أجلها وهذا ما نصت عليه **الفقرة الثَّانية من المَّادة 437** من القانون المدني الجزائري حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها وفي هذه الحالة المشرِّع هو من تكفَّل بتمديد المدَّة، وسواء كان

[1] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايو 2007.

[2] – عربي عبد الرحمن، **انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الوادي، 2023، ص 11.

تمديد الشركة باتفاق صريح أو ضمني فإنَّه يحِق للدَّائنين الشَّخصيين للشركاء الاعتراض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معين بموجب حُكم اكتسب حصَّة الشَّيء المقضي فيه.[1]

ولقد تم وضع هذا الاعتراض حماية لمصلحة دائن الشَّريك الذِّي لا يستطيع التنفيُّذ على حصَّة الشريك المدين قبل حصول القِسمة وباعتراضه على التمديد تعتبر الشَّركة منقضية بالنِّسبة إليه عندئذ يستطيع التَّنفيذ على حصَّة مدينه، ويجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة فيما بينهم، فيقومون بتقدير نصيب الشَّريك من مال أو أرباح الشركة في اليوم الذِّي تقَّرر فيه الانسحاب حتَّى يتمكن دائنيه من التَّنفيذ عليه.

2-تحقيق الغرض الذِّي أنشأت لأجله الشركة: تنشأ الشركة بقصد تحقيق غرض معين مثل إنشاء خط سكك حديدية أو إنشاء مطار أو مستشفى، فإذا تحقق هذا الغرض يترتب عليه انحلالها بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء استمرار الشركة، فيجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد في العقد، أما اذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

ولقد أشارت إلى ذلك **المادة 437** سالفة الذكر،[2] أنه تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها، وإذا حدث فعلا أن انتهت المدة المحددة للشركة للقيام بعمل لكن دون تحقيقه، وتجنبا للعديد من المشاكل الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها الشركة مثل زعزعة مصداقيتها وتشويه سمعتها وتضارب مصالحها زيادة على طرد عدد كبير من العمال أو توقيفهم عن العمل، وما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على حياتهم الاجتماعية، يواصل الشركاء العمل وإنجاز المشاريع التي كانت محلا للشركة رغم انقضاء المدة المتفق عليها أو تنفيذ الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله فإن الشركة تنتد ضمنيا سنة فسنة، والاتفاق على امتدادها بعد انتهاء مدتها، وقد تنفضي الشركة أيضا إذا أصبح تنفيذ العمل الذي أنشئت من أجله مستحيلاً مثل إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة

[1] – أحمد عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المرجع السّابق ص 356.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

من قبل الدولة أو اغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا ما كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال.

3-هلاك معظم رأس مال شركة المساهمة: إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي حينئذ الشركة بقوة، وهو ما نصت عليه **المادة 438 الفقرة 01** من القانون المدني الجزائري،[1] بقولها تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يتبقى فائدة من استمرارها، وهلاك مال الشركة يكون ماديا، كما لو نشب حريق بالمصنع الذي تباشر فيه نشاطها أو إتلاف جل البضائع أو تهديم المباني أو غرق السفينة، كما يكون الهلاك معنويا أيضا كما لو سحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، فإذا كانت الشركة التي نشب بها الحريق أو غرقت سفينتها مؤمنة لدى شركات التأمين، فسوف تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان بنسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون.

وقد تنقضي الشركة أيضا في خالة ما اذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه حسب **المادة 438 الفقرة 02** قانون مدني التي نصت على أنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق الشركاء،[2] ويستند هذا الحكم إلى أن تنفيد التزام الشريك بتقديم حصة في الشركة يصبح مستحيلا ثم ينعدم عنصر أساسي من عناصر الشركة فتحل الشركة بالنسبة لجميع الشركاء.[3]

وكذلك نصَّت **المادة 715 مكرر20** من القانون التجاري الجزائري بخصوص شركة المساهمة البسيطة بأنه إذا كان الأجل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات

---

[1] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايو 2007.

[2] – **الأمر 75-58، المصدر نفسه.**

[3] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 13-14.

إلى أقل من ربع رأس مال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها اذا كان يجب اتخاذ قرار على الشركة قبل حلول الأجل وإذا لم يتقرر الحلّ فإن الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر، ومع مراعاة أحكام **المادة 594** بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل ربع مال الشركة، وفي كلتا الحالتين تنشر اللائحة المصادق عليها من الجمعية العامة حسب الكيفية المقررة عن طريق التنظيم.[1]

4-اندماج الشركة: الاندماج بمعناه الصريح هو اتحاد شيئين مع بعض لينتج عنهما شيء واحد والاندماج في شركة المساهمة يعني اتخاد شركتين أو أكثر؛ بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من اتحادهما معا، والاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال أحدهما، ويشترط ان تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض حتى يتحقق الغرض من الاندماج.[2]

ويكون هذا الاندماج أما عن طريق اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة أساسا وموجودة من قبل أو الاندماج في شركة جديدة أين تلغي الشخصية المعنوية لكلا الشركتين وتنتقل جميع حقوقهما والتزاماتهما إلى الشركة الجديدة التي تعرف بالشركة الدامجة، والأصل في الاندماج أن يكون الموضوع هو الأساس، بمعناه وأن تكون الشركتين متحدتين في الموضوع، غير أنه وتطبيقا لنص **المادة 745 فقرة 01** من القانون التجاري،[3] التي تنص في صريح عبارتها أنه يحوز تحقيق هذا الدمج بين الشركات ذات شكل مختلف، لإدماج شركة مساهمة في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو بالأسهم. أما كيفية الموافقة على الاندماج فقد تختلف من شركة إلى أخرى وبالنسبة لشركة المساهمة، فقد نصت **المادة 747** من القانون التجاري الجزائري على أن يحدد مجلس الإدارة مشروع الادماج والانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو الشركة المقرر

[1] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 15.

[2] – فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج شركات المساهمة العامة**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 26.

[3] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

إدماجها؛ إذن فشركة المساهمة تتخذ قرار الاندماج فيها من طرف الجمعية العامة الاستثنائية ويجب أن لا يقل النصاب القانوني الإجماع عن **2/3** أسهم الشركة، وبعد الحصول على هذا الاتفاق يعرض على الجمعية العامة في كل من الشركتين فتصادق عليه أو ترفضه وفي حالة الرفض لا يتوجب على الشركة أي تعويض للشكرة الأخرى، لأن الاتفاق المسبق بين ممتلئ الشركتين ليس أكثر من تمهيد الاندماج ولا يترتب عليه الالتزام بالتنفيذ.

لم يقتصر القانون الجزائري في حالات الدمج على نوح معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات، فنص في **المادة 744** من القانون التجاري الجزائري على أنه لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.[1]

غير أن المشرع عند استحداث شركة المساهمة البسيطة بموجب **القانون 22-09** نصّ على إدماج هذه الشركة وذلك في **المادة 715 مكرره 137**؛ حيث نصت على أن يتخذ قرار إدماج شركة المساهمة البسيطة من طرف المساهمين، وفقا للإجراءات المحددة في قانون الشركة الأساسي.[2]

ثانيا- أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائيّ: أجاز المشرع الجزائري أن يكون انقضاء الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء وللأسباب التالية:

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته: تنصّ **المادة 441** من القانون المدني الجزائري،[3] على أنه يجوز لكل شريك أن يقدم طلب إلى السلطات القضائية من أجل فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة كإخلال هذا الشريك بالتزاماته، أو عدم الوفاء بحصته، أو صدر منه تصرف يكشف أنه استعمل حيل كالغش أو التدليس من طرفه، غير أنه قد يكون السبب في طلب إخراج الشريك من شركة المساهمة البسيطة خارج عن إرادة الشريك، كما لو أصيب بمرض في جسمه أو

[1] - **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] - **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

[3] - **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

ذهنه يمنعه الاستمرار في الشركة، أو وجود سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فهذا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له، شريطة لأن تستمر الشركة مع باقي الشركاء.[1]

وحقّ للشريك في طلب حل الشركة حلا قضائيا من النظام العام، فكل اتفاق بين الشركاء يقضي يفسر ذلك يكون باطلا أو يجوز للشريك أن يتنازل عنه قبل حدوث سببه، وهو حق شخصي للشريك تترك إلى تقديره الخاص، ولا يجوز لدائنه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة في حالة طلبه متى اقتنعت بالواقع المطروح عليها وأنه لا سبيل غير ذلك، وللمحكمة بهذا الصدد سلطة مطلقة لتقدير الوقائع المسوغة للحكم بحل الشركة ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

كما للمحكمة أن ترفض الحل مع وجود المسوغ القانوني وتكتفي بالتنفيذ المدني أو الحكم بالحل مع التزام الشريك الذي تقاعس عن التنفيذ بالتعويض، وما دام انحلال الشركة لا يتقرر في هذا الغرض إلا بحكم قضائي فإنه من المقرر أن الانحلال لا يترتب إلا من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، كما أن الحكم بالحل يسمّى بالأحكام "المنشئة"؛ إذ يقتصر أثره على إعدام الشخص المعنوي اعتبارا من تاريخ صدوره متى تأيَّد.[2]

2-بطلان عقد الشركة: إنّ تخلف أحد الأركان العامة لإنشاء العقد أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في **المادة 416** من القانون المدني و**المادة 545** من القانون التجاري يترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى، وهذا عملا بمقتضيات **المادة 736** من القانون المدني، فيعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محلها أو سببها غير مشروع كما إذا كان القصد من تكوين الشركة الاتجار في المخدرات أو العقاقير الممنوعة أو البضائع المصنوعة للتعامل فيها أو القيام بنشاط محظور على الشركة، ويعتبر البطلان في هذا الخصوص من النوع المطلق الذي يجيز للشركاء، كما يجيز للغير التمسك به بل ان للمحكمة أن تقضي به

[1] – بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2023، ص 59.

[2] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 30.

من تلقاء نفسها، ويترتب على صدور حكم بطلان الشركة اعتبار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء والتمسك بالبطلان في هذه الحالات حق لكل شريك في مواجهة باقي الشركاء.[1]

فلا تسقط دعوى البطلان إلا بمرور مدة معينة من يوم إبرام العقد غير أن الدفع بالبطلان المطلق ليس له مدة أي يجوز الدفع به حتى بعد المدّة المحددة في القانون، وبما أنّ البطلان مطلق في هذا الخصوص فيجوز للشركاء مطالبة مدير الشركة باستيراد الحصص على أساس أنه ليس هناك ما يبرر احتفاظ المدير بحصص الشركاء، كما تبطل الشركة إذا تخلف أحد الأركان الخاصة والمميزة لها،[2] مثل تخلف ركن تعدد الشركاء ولم يقوموا بالتصحيح في الوقت المحدد قانونا، وفي حالة أيضا تخلف نية المشاركة فيرجع تقدير ذلك هنا إلى القاضي للفصل في ذلك كون هذا الركن يصعب إثباته من الناحية الواقعية، وتخلف كذلك ركن تقديم الحصص المتفق عليها في العقد.

خفّف المشرع الجزائري من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص **المادة 733** من القانون التجاري الجزائري،[3] حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية وذلك نظرا لأهميتها في الحياة الاقتصادية، وهذا يتضح صراحة من خلال الفرص الممنوحة لتسوية الوضعية في حالة ما وقع بطلان، فأجاز المشرع تصحيح البطلان عند تخلُّف لأحد الأركان أو إصابتهم بخلل معين.

منح المشرع الجزائري لكل من له مصلحة في الشركة المعرضة للبطلان أن يقوم بإنذارها أو انذارها للقيام بتصحيح الحالة المؤدية للبطلان أي إذا أصيب أحد الشركاء بعيب الرضا أو فقدان الأهلية ولم يقوموا بتصحيحه فله ميعاد لمدة أشهر من تاريخ تقديم الأعذار أو الانذار لأن يقوموا برفع دعوى لإبطال عقد الشركة، ويجوز تصحيح البطلان المتعلق بتخلف عدد الشركاء إذا نقص أو تخلف عند ابرام العقد فمن له مصلحة أن يصحح الوضع خلال الميعاد المحدد، وبمفهوم عام المشرع أجاز، فكرة تصحيح البطلان لأي حالة ماعدا الحالة المتعلقة أو الناتجة عن عدم المشروعية أو المخالفة للنظام للعام والآداب العامة في هاته الحالة لا يسمح بالتصحيح لكن أجاز لفاقد الأهلية أن يحق له التصحيح في حالة إمكانية ذلك.

---

[1] – سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 2011، ص 96

[2] – **المرجع نفسه**، ص 97.

[3] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

نستخلص أن التصحيح في حالات البطلان المطلق يخرج عن القواعد العامة ونطبق قواعد القانون التجاري التي استثنت بعض الحالات كفاقد الأهلية، نقص عدد الشركاء، هلاك الشركة وغيرها الذي يمكن تصحيحه، في حين إذا لم نجد نص في القانون التجاري يجيز لنا التصحيح تطبيق القواعد العامة وهو عدم التصحيح.[1]

3-حلّ الشركة كعقوبة جزائية: المسؤولية الجزائية لم تكن ترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه، ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الاقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا مثله مثل الشخص الطبيعي باستثناء العقوبة السالبة للحرية، وباعتبار أن الشركة شخص معنوي حسب نص **المادة 49** من القانون المدني الجزائري،[2] فعند ارتكابها لسلوك إجرامي يمس بالنظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها.

ولقد أقرّ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروطا لها يمكن استخلاصها من خلال نص **المادة 51 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري؛[3] إذ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الحريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة، ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة من مصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.[4]

ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة في حال ارتكابها لسلوك اجرامي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك: نجد أن **المادة 389 مكرره 01** من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي بالإضافة لنص **المادة 18 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل

---

[1] – عبد الوهاب عجيري، **محاضرات في الشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2024.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[3] – **الأمر 66-156**، المؤرّخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[4] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه، ط3، الجزائر، 2006، ص 222.

الشخص المعنوي، وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي ترتب حل الشركة كعقوبة جزائية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائري، ويكون ذلك بموجب حكم جزائي بالرغم من أن القاضي التجاري هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات، لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى جزائي في حماية النظام العام.[1]

4-انسحاب الشريك من الشركة: باستقراء نص **المادة 442** من القانون المدني الجزائري،[2] يجوز لأي شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، ومن الأسباب المعقولة التي يستند اليها الشريك في طلب إخراجه من الشركة أن تضطر في حالته المادية، بحيث يصبح محتاجا إلى تصفية نصيبه في الشركة ليستعين به على إصلاح حاله، أو أن تستدعي حالته الصحية أو ظروفه الخاصة اعتزال العمل فيعمد إلى تصفية عمله ويدخل في تصفية نصيبه في الشركة، والقضاء هو الذي يقدر ما إذا كانت الأسباب التي يتقدم بها الشريك لإخراجه من الشركة لأسباب تبرر إجابته على هذا الطلب،[3] ويثور اختلاف حول انسحاب الشريك من الشركة في حالة ما إذا كان عقد الشركة محدد المدة أو غير محدد المدة.

4-1انسحاب الشريك من الشركة محددة المدة: القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لا يجوز له الانسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة، فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد،[4] لكن هذه القاعدة ورد بشأنها استثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعه من مباشرة أعماله.

---

[1] – داداش سكينة، **النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2023 ص 110.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايو 2007.

[3] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 32.

[4] – مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الوفاء، (د؛ ط)، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 116.

4-2 انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة: أجازت **المادة 44** من القانون التجاري الجزائري للشريك الانسحاب من الشركة بناء على إرادته المنفردة إذا كانت غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك منحه له القانون فلا يجوز الاتفاق على حرمانه منه، ويعد باطلا كل اتفاق يقضي بذلك، لكن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط؛ حيث يتعين على الشريك الذي يرغب بالانسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت ووفقا لمبدأ حرية الاثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لا يكون انسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق، أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس ومتى توفرت هذه الشروط اعتبر انسحاب الشريك صحيحا مما يستتبيح انقضاء الشركة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشّريك.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصّة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

أولا- الأسباب الإرادية لانقضاء الشركة: باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناء على إرادة الشركاء فإنه من الطبيعي أن يكون لهم الحق في الاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة هذا ما وضحته **المادة 440** من القانون المدني.[1]

1-اتفاق الشركاء على حلّ الشّركة: يشترط كقاعدة عامة لحل الشركة إجماع الشركاء على هذا الحل، فغالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة، أو اتفاق على حل الشركة إذا اعطيت الرقابة عليها الى شركة أخرى قد تكون منافسة لها ويؤدي ذلك إلى الاطلاع على أسرار المهنة.[2]

غير أنه يشترط ليكون اتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار ما لم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد التأسيسي أو عقد لاحق يقضي بخلاف ذلك؛ لأنه قد يشترط في العقد أو القانون الخصول على أغلبية معينة لحل الشركة، وهذا الاجماع لم يتم إيراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة، كما تلتزم الشركة بالوفاء بكافة التزاماتها فلا يعتد بانتهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية

[1] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[2] – عيد شخابنة، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، مصر، 1993، ص 143.

وعليه يتم حل شركة المساهمة البسيطة بالإجماع متى كان قرار كل مبني على موافقة جميع الشركاء المساهمين، وتكون للشركة حصة مالية وهذا لا يسري على شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.[1]

2-تأميم الشّركة: التأميم هو وسيلة من وسائل انتقال الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق العامة، والتي يعهد بها إلى الدولة لاستثمارها فيما يحقق الصالح العام نظير تعويض يدفع لأصحابها وذلك لضروريات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وقد يكون التأميم حق خالص للدولة تقوم بإجرائه السلطة التشريعية المختصة، وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على اعتبار التأميم سببا من أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن يرى فيه كسبب حل الشركة المؤممة على الرغم من اختلاف الآراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.[2]

ولقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة؛ حيث يرى بعض الفقهاء أن التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الآخر أن التأميم لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة المؤممة ولا يلزم على شخصيتها القانونية؛ بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة.

لكن رغم الجدال المثار في هذا الشأن إلا أنه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمها مدينها للوفاء بديونهم؛ لأن هذه الديون جزء من الحصة المالية للشركة.

3-إفلاس الشركة: يترتب على إفلاس الشركة انقضاء الشركات التجارية جميعا أيا كانت طبيعتها أي سواء كانت من شركات الأموال أو الأشخاص، والإفلاس من أسباب الانقضاء؛ لأنه دليل على عدم قدرة الشركة على مواجهة التزاماتها التجارية، كما يترتب على إفلاس الشركة تصفيتها وتوزيع المبالغ الناتجة عن التصفية على الدائنين قسمة غرماء، هذا بالإضافة إلى أن الإفلاس في شركات

[1] – عيد شخابنة، **المرجع السّابق**، ص 144.

[2] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 34.

الأشخاص يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء المتضامنين مما بجعل شركات الأشخاص منتهية أيضا لهذا السبب.

نصّ القانون التجاري الجزائري في **المادة 215** على أنه في حال توقف التاجر أو الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص عن دفع ديونهم أن يدلوا بإقرار في مدة لا تتجاوز 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس،[1] أي أن التاجر أو الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص حتى وإن لم يكونوا تجار يكونون في حالة إفلاس عندما يتوقف عن دفع ما عليه، وبالتالي يستوجب حلّ الشركة بقوة القانون.

ثانيا-الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركة: قد يحدث أن تطرأ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارهم في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإدارة الشركاء في إحداثها وتتمثل في وفاة أحد الشركاء أو فقدان أحد الشركاء للأهلية.

1-موت أحد الشركاء، الحجز عليه، إعساره، إفلاسه: نصّت **المادة 439** من القانون المدني الجزائري،[2] على انقضاء الشركة بسبب موت أحد الشركاء، أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه وبالتالي يمكن لشركة المساهمة البسيطة أي تنفضي كلما امتدت لها أحد الأسباب المذكورة في هذه المادة، وفي حالة ما انقضت الشركة بوفاة أحد الشركاء يفقد صفته كشريك، غير أنه يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء وذلك بانتقال حصة المتوفي إلى ورثته.

ووفقا للقانون الفرنسي فإن الشريك المفلس يمنع عليه مباشرة التجارة، كما أن انعدام الاهلية لدى الشريك يؤدي كذلك للانقضاء إذا اتفق الشركاء على ذلك في عقد الشركة أو بموافقة إجماع الشركاء، وعلى باقي الشركاء دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، وقدر هذه القيمة باتفاق الشركاء أو بواسطة خبير معين من طرف المحكمة، ويشترط في الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة على الرغم من الحجز على أحد الشركاء أو إفلاسه وإعساره توافر للشروط كاتفاق الشركاء في العقد على استمرار الشركة بين الشركاء الذين لم يشهر إفلاسهم أو لم يثبت إعسارهم أو لم يتم الحجز عليهم وما دون ذلك يعد باطلا بناء على أحكام الإفلاس أو الإعسار، أو أن يكون

---

[1] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

هناك اتفاق على استمرار الشركة مع باقي الشركاء في العقد التأسيسي للشركة قبل إفلاس الشريك أو إعساره أو الحجز عليه، فتستمر في هذه الحالة الشركة القديمة بين الشركاء غير أن الإفلاس والحجز على أحد الشركاء لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة، ولكن إذا كان لهذا الشريك مركز قوي أو حصة هامة، فإن هذا سيؤثر على الشركة لا محال، ومن ثم يمكن للشركاء الباقون الاتفاق على حل الشركة وعدم الاستمرار.

وفي هذه الحالة يكون الإعسار أو الإفلاس أو الحجز أو فقدان الأهلية سببا في انقضاء الشركة،[1] أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فتنقضي الشخصية الاعتبارية متى تم الحجز على مالك الشركة أو فقد أهليته، كما قد تنقض شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد بوفاة هذا الشريك الوحيد، وهذا هو الأصل إلا أنه يمكن الاستمرار إذا تضمن القانون الأساسي ذلك في حالة الوفاة وبذلك تستمر الشركة بقوة القانون مع ورثة الشّريك الوحيد.[2]

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعدّ التصفية مرحلة ضرورية تلي انقضاء الشركة مباشرة فهي إجراء إلزامي تخضع له كل الشركات التجارية، وتكمن أهمية التصفية في أنها تسمح بتحديد المركز المالي للشركة لمعرفة ما إذا كانت قد حققت فعلا أرباحا أم أنها منيت بالخسارة.

ومن خلال استقراء أحكام **القانون 22-09**،[3] نستنتج أنه تطبق على الشركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، وهذا ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، ومنه تطبيق أحكام التصفية والقسمة لشركة المساهمة العادية على شركة المساهمة البسيطة، وقبل الولوج إلى طرق التصفية في شركة المساهمة البسيطة لا بد من التطرق إلى مفهوم التصفية أولا.

---

[1] – بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، **المرجع السّابق**، ص 69

[2] – ديلم مباركة، **شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2023، ص97.

[3] – **القانون 22-09**، المؤرّخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

فالتصفية لغة: من صفا يصفو صفاء ومن المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال وصفوة الإخاء فيقال لهم صفوة لأمرهم والصفوة خيار الشيء وخلاصته، وما صفا منه والصفاء مصدر الشيء الصافي،[1] أما في **الاصطلاح** فيقصد بالتصفية لشركة مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير المطالبة بها.

كما أنّ تصفية الشركة هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استقاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا،[2] ويتطلب الأمر تعيين مصفي لإجراء هذه العملية حيث يحدد القانون نظامه وإجراءات التصفية.

الفرع الأول: التّصفية

1-احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية: تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، بالمقدار اللازم لعمليا التصفية، وتلك قاعدة تشريعية نصت عليها **المادة 766** فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري،[3] وتنص **المادة 444** من القانون المدني الجزائري،[4] على أنه تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية فبعد حل الشركة يتعذر تسديد ديونها، وأثناء هذا الوقت لا بد من الاعتراف باستمرار شخصيتها المعنوية؛ لأن عدم الاعتراف بها يؤدي إلى إقرار حالة الشيوع بين الشركاء وإلى صعوبات ومشاكل تنتج عنها كاشتراك دائني الشركاء الشخصيين في التنفيذ على أموال الشركة وضرورة إقامة الدعاوى على الشركاء أمام محكمة محل إقامة كل منهم، وغيرها من الصعوبات التي تنتج عن زوال الشخصية المعنوية للشركة.[5]

فبقاء شخصية الشركة على حد تعبير أحد الفقهاء هو حده الذي يتفق واحترام الحقوق المكتسبة لدائني الشركة الذين تعاملوا مع شخص معنوي له ذمته المستقلة عن ذمم الشركاء فإذا

---

[1] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق** ص 36.

[2] – سميحة القليوبي، **المرجع السّابق**، ص 234.

[3] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[4] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[5] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق** ص 38.

كان اكتساب الشركة الشخصية القانونية ليس لإرادة الشركاء، فإن زوال هذه الشخصية من مسرح الحياة القانونية ليس رهنا بهذه الإرادة، وإنما بإزالة آثار هذا البيان القانوني، وذلك يكون فقط عند انتهاء عمليات التصفية، وبعبارة أخرى ترتبها الشخصية القانونية للشركة ارتباطا وثيقا بفكرة الجماعة التي يعيشها الشركاء فيما بينهم وأمام الغير ولا تختفي إلا باختفائها.

غير ذلك يمكن القول أنه ليس ثمة مجاز أو خيال في احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية حتى انتهاء عمليات التصفية بل هي حقيقة قانونية، ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها أثناء فترة التصفية نتائج قانونية تتوازى إن لم تتكافأ تماما مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء احتفاظ الشركة بأهليتها القانونية.

2-احتفاظ الشركة بأهليتها القانونيّة: بما أنّ الشركة المنحلة لا تفقد شخصيتها فورا بل تظل ملازمة لها لأجل التصفية، فإن هذه الشركة تظل محتفظة بأهليتها القانونية في حدود الغرض الذي وجدت من أجله؛ أي أن الشركة الموضوعة تحت التصفية تظل لها الأهلية اللازمة للقيام بممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لتيسير أعمالها والدفاع عن حقوقها خلال هذه المرحلة كدخول باب القضاء مدعية أو مدعى عليها، وممارسة الأعمال التي تتطلبها أعمال التصفية دون غيرها فإن كانت للشركة أهلية القيام بجميع التصرفات التي تتفق مع غرضها ووضعها القانوني فإنها لذلك تكون مسؤولة أمام الغير عن كافة الأعمال والتصرفات المنسوبة إليها خلال هذه الفترة.[1]

ويرى العرف التجاري على أن كل شركة باعتبارها شخصا اعتباريا لها موطن خاص بها ومستقل عن موطن الشركاء خلال مرحلة التصفية ولأجلها، فمن الطبيعي احتفاظ الشركة المنحلة بموطنها التي كانت تزاول فيه نشاطها المعتاد، وإن موطن الشركة الموضوعة تحت التصفية له أهمية بالغة في تحديد جنسيتها، وفي معرفة القوانين الواجبة التطبيق عليها، متى توقفت الشركة في فترة التصفية عن الدفع (دفع ديونها التجارية)، ومنه جاز شهر إفلاسها وفي ذلك تتوقف عن دفع الديون السابقة أو اللاحقة على انحلالها.[2]

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، (د؛ ت؛ ن) ص 91.

[2] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 39.

ثانيا-تعيين المصفي: الأصل أن يكون تعيين المصفي بموجب اتفاق الشركاء جميعا أو بالأغلبية إذا نص العقد على ذلك، كما يجوز أن يكون تعيين المصفي من اختصاص المحكمة، فالصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة من خلال مباشرة الإجراءات والعمليات التي تستلزمها التصفية لحساب الشركة وصولا إلى تصفيتها تماما، وهو يشبه الوكيل المتصرف القضائي.

1-كيفية تعيين المصفي: من خلال نص **المادتين 445** من القانون المدني الجزائري،[1] و**المادة 765** من القانون التجاري الجزائري،[2] يوجد هناك طريقتين لتعيين المصفي، وذلك إما بإرادة الشركاء وهو الأصل أو يحكم القاضي كاستثناء في حالة عدم اتفاق الشركاء.

1-1 تعيين المصفي من طرف الشّركاء: يتمتع الشركاء بالحرية الكاملة في وضع الأحكام المطبقة بشأن تعيين المصفي سواء في العقد أو في قرار لاحق، فإذا وجد نص في العقد حول تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص **المادة 782** من القانون التجاري الجزائري مع مراعاة الأغلبية اللازمة حسب نوع الشركة.[3]

1-2 تعيين المصفي عن طريق القضاء: إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة حسب نص **المادة 783** من القانون التجاري الجزائري، إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل 15 يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة 757** من القانون التجاري الجزائري، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.

أمّا بالنسبة لحالة انقضاء الشركة بحكم قضائي فقد نصت **المادة 784** من القانون التجاري الجزائري على أنّه إذا تم حل الشركة بحكم قضائي فإن هذا القرار يعين مصفي واحدا أو أكثر، ولا

---

[1] - **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[2] - **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[3] - فتيحة يوسف المولودة عماري، **المرجع السّابق**، ص 55.

يجوز لغير الشركاء وعلى الأخص دائني الشركة أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب تعيين المصفي لأنّ المصفي وكيل عن الشركة والشركاء.

2-سلطات المصفي: يعتبر المصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية والذي يتمتع بسلطات وصلاحيات محددة والمنصوص عليها في قرارات تعيينه، ولا يجوز للمصفي تجاوز حدود هذه الصلاحيات؛ بل يتوجب عليه التقيد بها بتناسب، فتكون الغاية من تعيين المصفي هو إنهاء الأعمال التجارية واتخاذ جميع الإجراءات التي تتطلبها عملية تحديد الصافي من أموال الشركة، إلا أنه يمنع على المصفي البدء في أعمال جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال التصفية.

2-1 استدعاء المصفي لجمعية الشركاء: يتوجب على المصفي أن يقدم لجمعية الشركاء تقريرا يتضمن عرضا ملخصا عن حقوق وديون الشركة الخاضعة للتصفية في أجل سنة من تاريخ تعيينه مبينا فيه كل الاجراءات المتخذة في عمليه تصفيه أموال الشركة، والمدة اللازمة لإنهائها وفي حالة عدم تمكن المصفي من الاجتماع بجمعية الشركاء يقدم طلب إلى القضاء للحصول على الإذن من أجل إنهاء التصفية.[1]

2-2 عدم مباشرة أعمال جديدة: نصت **المادة 446 الفقرة 1** من القانون المدني،[2] على أنه لا يجوز للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لحساب الشركة إلا إذا كانت ترتبط بأعمال التصفية، كما أنه لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر أو أن يستخدم موجوداتها بصدد تأسيس شركه جديدة لحساب الشركاء أو أن يقوم بإدماج الشركة في شركة أخرى؛ لأنها أعمال تخرج عن إطار أعمال التصفية؛ بل تعد حقوق خاصة بالشركاء في الشركة، مما يستدعي الموافقة منهم،[3] وذلك حسب ما نصت عليه **المادة 772** من القانون التجاري الجزائري،[4] كما للمصفي سلطه الاستمرار في استغلال الشركة حيث انه احيانا من الضروري هذا الاستمرار كبيع

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، **المرجع السّابق**، ص 55.

[2] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[3] – نادية فضيل، **المرجع السّابق**، ص 89.

[4] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

المحل التجاري فيكون المصفي يتخوف من انخفاض قيمته الاقتصادية،[1] كذلك من الضروري الاستمرار في الاستغلال لضرورة إتمام طلبية هامة واستعمال مخزون المواد الأولية بغرض تصريفها بدون خسارة كبيره لقيمتها وبدون فقد الزبون الذي ينوي شرائها.

2-3 بيع الموجودات: من واجبات المصفي أن يقوم بكافة الأعمال اللازمة لتصفية الشركة وقد يحتاج المصفي إلى سيولة نقدية لدفع نفقات التصفية وتسديد الديون عن الشركة، وبالتالي هل يحق له بيع منقولات وعقارات الشركة؟ بعض القوانين نصت صراحة على ذلك، كما في القانون المصري والنظام السعودي أكثر وضوحا عندما نص على سلطة المصفي بيع منقولات وعقارات الشركة تحت التصفية بقولة مع مراعاه القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم ولا يجوز للمصفين أن يبدأوا أعمالا جديدة.[2]

على المصفي أن يبيع أموال الشركة كالبضائع وغيرها بالطرق الملائمة ما لم يكن في صك تعيينه نص يمنعه من ذلك، ويتم البيع اتفاقا أو بالمزاد العلني في بعض الظروف إذا كان عقد الشركة والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية تحظر ذلك.

2-4 سداد ديون الشركة: ذلك ما نصت عليه **المادة 788** من القانون التجاري،[3] غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون، مما يقتضي إعمال القواعد العامة، وتقتضي البدء في دفع ديون الدائمين الممتازين قبل غيرها، ثمّ سداد الديون العادية ويتم الوفاء حسب ترتيب تقديمهم أما بالنسبة للديون الآجلة يجب على المعني الاحتفاظ بالمبلغ الكافي للوفاء به وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع عليها.

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط03، بيروت، لبنان، 2000، ص 657.

[2] – فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص551.

[3] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

2-5 تمثيل الشركة: للمصفي أن يقيم الدعاوي أو يتخذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها أو لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها؛ وذلك لأن المصفي هو ممثل الشركة ومن واجباته أن يطالب المدينين بحقوق الشركة، والمديونون قد يكون من المساهمين، وقد يكون غير الذين تعامل مع الشركة وكذلك المطالبة بسداد قيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة، وعلى المصفي أيضا أن يطالب بقيمة التعويضات التي قضت المحاكم بها لصالح الشركة أو أن يقيم دعاوي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم إهمالا أو تقصيرا أو احتيالا أو استغلال أموال الشركة لمصلحتهم أثناء ممارستهم لأعمالهم، وقد يطالب المصفي في سبيل تحصيل حقوق الشركة من المحكمة اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية كطلب إيقاف الحجز التحفظي على أموال المدينين للشركة،[1] كذلك يمكن للمصفي ان يتدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية التي لها علاقة بالشركة تحت التصفية.

2-6 قفل السنة المالية: على المصفي قبل قفل السنة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر جرد وحساب الاشتهار العام وحساب الأرباح والخسائر فضلا عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية السابقة.[2]

3-إقفال التصفية: بعد أن ينتهي المصفي من مهمته يقدم تقريره عن التصفية إلى المحكمة التي عينته مع الحساب الختامي المصدق من مدقق الحسابات؛ لأن مهمة محقق الحسابات تبقى خلال التصفية لتدقيق إجراءاتها وحساباتها بخلاف مهمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي مهمتهم حيث يحلّ محلهم المصفي في إدارة شؤون الشركة بالقدر اللازم للتصفية.

بعد تصديق المحكمة على تقرير وحسابات التصفية تصدر قرارها بحل الشركة وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور قرار المحكمة، وتنتهي شخصيتها المعنوية، وقد أوجب القانون على المصفي المبلغ قرار المحكمة إلى مراقب الشركات لكي ينشر القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل وتشطب الشركة من سجل الشركات.

---

[1] – فوزي محمد سامي، **المرجع السّابق**، ص 549.

[2] – قرواش رضوان، **عقد الشركة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 170.

أمّا في حالة ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو اقضت التّصديق فإنه يجوز لكل شريك أو كل من له مصلحه تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفي أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحه الاطلاع على الحسابات التي أجراها المصفي كما يمكن له الحصول على نسخة منها على نفقته، وهذا ما قضت به **الفقرة 02 من المادة 744** من القانون التجاري الجزائري،[1] وبالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي، فتبرأ بذلك ذمة المصفي من جميع الأعمال، وإذا بقيت بعد الانتهاء من التصفية أموال للشركة عندئذ تقسم تلك الأموال بين الشركاء، وفي الغالب يقوم المصفي نفسه بإجراء القسمة.[2]

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة

بعد الانتهاء من جميع عمليات تصفية الشركة وتسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، فإن صافي أموالها المتبقية يصبح ملكا مشاعا بين الشركاء يتم توزيعه عليهم عن طريق القسمة.[3]

قبل البدء في الحديث عن القسمة يجب التطرق إلى مفهومها أولا ثم الخوض في إجراءاتها وتعرف القسمة بأنها تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال الشائع واستغلاله على وجه الخصوص دون باقي الشركاء، فالقسمة هي عبارة عن مبادلة تصيب شائع للشركة بحصة مقررة له على وجه الاستقلال،[4] ولم يبين لنا القانون من يقوم بالقسمة لأن ذلك يعني بالدرجة الأولى الشركاء إلا إذا نص في عقد الشركة على تعيين من يتولى القسمة؛ لأنها تكون امتدادا طبيعيا لعملية التصفية.

---

[1] – **الأمر 75-59**، المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

[2] – نادية فوضيل، **المرجع السّابق**، ص 91.

[3] – عبد العلي شخينه، **النظام القانوني لتصفيه الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1992، ص 502.

[4] – محمود محمد شمسان، **تصفية شركة الأشخاص التجارية**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1994، ص 94.

أولا-إجراءات قسمة أموال الشركة: تنتهي عملية التصفية فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية، وهذا ما نصت عليه **المادة 447** من القانون المدني الجزائري فلا تتم هذه العملية إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وتسديد الديون مهما كانت طبيعتها.

تقسّم أموال الشركة بين الشركاء سواء بطريقة ودية أو قضائية بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ليقسم بعد ذلك ما تبقى من صافي أموال الشركة بين الشركاء، فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمة الحصة التي قدمها عند تأسيس الشركة، والتي تكوّن رأس مالها، وهذا ما نص به **المادة 447** من القانون المدني الجزائري،[1] قد يتفق الشركاء على تحويل صافي موجودات الشركة إلى نقود ثمّ قسمتها بينهم كلهم بنسبه حصته في رأسمالها أو قد يتفق على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأس مالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصه الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقديمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.

إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يستردها قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها، وإذا ما ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة العمل تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استقاء الشركاء لحصصهم.[2]

أمّا إذا كانت الحصة المقدمة شيء معين بالذات وقدمها على سبيل التمليك كعقار مثلا ففي هذه الحالة يقضي باسترداد الشريك لهذا العقار إن كان موجودا، لكن إذا انعدم نص في القانون التأسيسي للشركة ولم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على ذلك، يقتضي هنا رفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية؛ لأن ملكيتها انتقلت للشركة وفي هذه الحالة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة، ويلزم بالفروق التي زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة وإذا كانت من

[1] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[2] – سمية القليوبي، **المرجع السّابق**، ص 65.

الأشياء التي تقل قيمتهم بالاستعمال فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بالفرق.

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه على الشركاء سواء كان هذا الناتج خسارة أو ربح في حالة وجود فائض في عقد ربح يوزع على الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة حسب **المادة 793** من القانون التجاري الجزائري، أما إذا نص العقد على طريقة التقسيم فتتم حسب العقد.

أمّا إذا لم تكتف موجودات الشركة لربط قيمه الحصص كاملة أو لم يكن حتى رد شيء منها ويحتاج الأمر لسداد الديون إلى مطالبة الشركاء بدفع شيئا، فمعنى ذلك خسارة الشركة ويتحملها الشركاء وبنفس نسبة توزيع الخسارة المتفق عليها،[1] عملا بمقتضيات **المادة 447 الفقرة 04** من القانون المدني الجزائري.[2]

غير أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم بالرغم من عدم تساوي في الحصص، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحددة أيضا هي نسبة الخسارة والعكس صحيح، وتتم القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون غير مجدية إذا وقع خلاف فيما بينهم فيرفع عندئذ صاحب المصلحة المستعجل أمره للقضاء وتتم القسمة بواسطة القضاء.[3]

[1] – معارضة مالية، **تصفية الشركات التجارية**، رسالة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2012، ص 53.

[2] – **الأمر 75–58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05–10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07–05 المؤرّخ في 13 مايـو 2007.

[3] – معارضة مالية، **المرجع السّابق**، ص 53.

ثانيا-عمليات القسمة:

1-استرداد المساهمات: وهي عملية استعاده توزيع رأس مال الشركة على الشركاء وهو متكون من حصص عينية أو حصص نقدية وحصص عمل؛

1-1 الحصة عينا: وهي توزيع الحصص وتجزئتها بين الشركاء بدون تلف أو نقص كبير في قيمتها أو بدون أن يترتب على هذه التجزئة إضعاف الانتفاع بها أو عدم صلاحيتها، ويتم التقسيم العيني باسترداد الحصص العينية التي قدموها للشركة متى كانت هذه الأعيان لا تزال موجودة غير أن إجراء القسمة عينا قد يترتب عليه أحيانا أن يكون هناك حصص ناقصة أخرى تزيد من قيمتها الحقيقية، ففي هذه الحالة يضاف إلى الحصة الناقصة مبلغ من النقود يعادل النقص الذي يعتريها ويسمى معدل القسمة على أن يلتزم المتقاسمون الآخرون هذا المبلغ.

1-2 الحصة نقدا: في هذه الحالة يتحصل كل واحد من الشركاء على مبلغ من المال يعادل قيمة حصته التي قدمها كما هي مبينة في العقد أو قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تتبين قيمتها في العقد، أما إذا كانت حصة الشريك بالعمل عدم تقديم حصة في رأس مال، بل قدم شيء للانتفاع به، فهذا لا يدخل في رأس المال ولا يعتبر صاحبه شريكا وإنما عاملا، وعليه فإنه لا يسترد شيئا منه ولكنه يسترد حريته في تكوين نشاطه لأعمال أخرى غير أعمال الشركة.[1]

ثالثا-آثار القسمة:

1-الأثر الكاشف للقسمة: يقصد بالأثر الكاشف للقسمة أن المتقاسم يعد مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع لا من وقت القسمة،[2] ويشترط أن تكون الملكية ثابته وقت إجراء القسمة كمن تملك بالميراث فيعتبر مالكا لحصته من يوم وفاة المورث، فالقسمة بهذا المفهوم لا تنقل حقا جديدا إلى الشريك؛ وإنما تكشف عن حق ثابت له من قبل من قبل، وهذا حسب ما نصت عليه **المادة 730** من القانون المدني الجزائري بقولها: "يعتبر المتقاسم مالكا لحصته التي آلت إليه منذ أن أصبح مالكا في الشيوع وإن لم يكن مالكا على الاطلاق لباقي الحصص الأخرى"، يترتب على

[1] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق**، ص 55.

[2] – محمد وحيد الدين، **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**، دار الثقافة، (د؛ ط)، عمان، الأردن، 1997، ص 158.

القسمة اختصاص كل شريك بجزء محدد من المال الشائع يستقل به عن غيره بعد أن ينتهي حقه في المشاع، فتكون القسمة في هذه الحالة مقررة وكاشفة لحق الشريك لا منشئة لهذا الحق وأهمية الأثر الكاشف تتجسد في توضيح التاريخ الذي وقعت فيه القسمة بأثر رجعي.[1]

ذهب الفقهاء إلى أن حق الشريك إنما هو حق ملكية بالمعنى الدقيق ومحلّه الشيء الشائع كله، وإن كان محددا تحديدا معنويا بحصة الشريك في الشيوع، وقد رتبوا على ذلك أن القسمة بإفرازها للشريك جزء ماديا من الشيء الشائع يختص به وحده بالاستقلال عن باقي الشركاء لا تكسبه حقا جديدا لم يكن له من قبل، وإنما تقتصر وظيفتها على التغيير في هذا الحق على وجه معين، ويتمثل هذا التغيير بإيجاد التطابق بين نطاقه المادي ونطاقه المعنوي لأن حق الشريك كان يرد على الشيء الشائع كله بمقتضى حصة رمزية كالنصف أو الثلث، فتأتي القسمة لتحديد هذا الحق بما يعادل الحصة التي كانت له تحديدا ماديا بجزء معين من الشيء الذي يختص به الشريك وحده وبسبب ذلك فإن القسمة لا تخول الشريك المتقاسم سندا جديدا، وإنما سند حقه هو السند الأصلي للملكية الشائعة، وبناء على ذلك فإن وصف القسمة بأنها كاشفة للحق هو الوصف الوحيد الذي تقتضيه طبائع الأشياء دون أن يتضمن أية مخالفة للحقيقة.[2]

بالرّغم من أن الأثر الكاشف كأحد أثري القسمة الذي تقتضيه وتضيفها في الإعلان عن حق موجود أصلا قبل إجراء القسمة، إلا أن هذا الأثر لا يتعلق بالنظام العام، فإذا جاء تقريره لحماية المتقاسمين من تصرفات بعضهم أثناء الشيوع بالعقار المشترك دون وجه حق؛ إذ أن من شأن هذا التسجيل أن يمنع الغير الذي اكتسب حقا عينيا على العقار قبل القسمة من الاحتجاج بالأثر الأصيل للقسمة وهو الأثر الكاشف.[3]

بالإضافة إلى الأثر الرجعي للقسمة فإن الأثر الكاشف له غاية أخرى هي حماية كل شريك من تصرفات شريكه الآخر، فكل شريك يختصر بجزء مقرر من المال الشائع يعادل حصته ويكون هذا الجزء غالبا من أي حق شريك آخر أثناء الشيوع.

---

[1] – محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1998، ص 760.

[2] – نادية عبد العالي كاظم، **أثر قسمة المال الشائع**، مجلة جامعة الشارقة، العدد 02، 2019، ص 314-315.

[3] – ناديه عبد العالي كاظم، **المرجع نفسه**، ص 320.

أمّا إذا أخذنا الأثر الناقل للقسمة بدون تحفظ فإن الحصة التي اختص بها أحد الشركاء تبقى مثقله بالحقوق التي رتبها الشريك وتعرضه للخسارة، الأمر الذي يجب تلافيه، إضافة إلى بقاء هذه القسمة عرضه لنقص لأن الشريك المتقاسم يبقى عرضه لرجوع دائني غيره عليه، فيحق له طلب نقض القسمة إذا أنقذت الحصة التي يحصل عليها بما يجيز له طلب نقضها، ولتحديد حالات تطبيق الأثر الكاشف للقسمة يجب معرفة الأموال التي ينطبق عليها الأثر الكاشف ثم معرفة الاشخاص كذلك.[1]

ترد القسمة على جميع الأموال الشائعة، لكن الأثر الكاشف لا ينطبق على جميع الأموال التي أقرتها سواء كانت هذه الأموال من المنقولات أو من العقارات والحقوق المعنوية كالملكية التجارية، وإذا كان هناك أموالا لم تدحل في المشاع بين الشركاء إلاّ انه جرى التصرف فيها بمناسبة القسمة فلا ينطبق عليها الأثر الكاشف للقسمة؛ لأنه لا ينطبق هذا الأخير على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء وأقرتها القسمة، ومنه فالأثر الكاشف لا ينطبق إلا على الأموال التي كانت شائعة بين الشركاء.

كما يسري على جميع الشركاء المالكين على الشيوع وقت القسمة سواء كان هؤلاء الشركاء مالكين منذ بدأ الشيوع أو بعد ذلك ومهما كان سند ملكيتهم سواء كان الإرث أو الشركاء أو غيره كما يرى الأثر الكاشف على الغير إذا رتب أحد الشركاء على حصته تأمينا لأحد الدائنين فإن الأثر الكاشف يسري على هذا الدائن، وفي حالة التطبيق من ناحية التصرفات نجد أن الشيوع بين الشركاء ينتهي بالقسمة، ومن نتائجها اختصاص الشريك بجزء مقرر من المال الشائع سواء كانت هذه القسمة شاملة لجميع الشركاء أو بعضهم أو كانت شاملة لجميع المال الشائعة أو بعضه وسواء كانت القسمة رضائية أو قضائية، في جميع الحالات يترتب الأثر الكاشف على القسمة ويعتبر الشريك المتقاسم مالك للحصه التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع.[2]

[1] – عربي عبد الرحمن، **المرجع السّابق** ص 60.

[2] – عربي عبد الرحمن، **المرجع نفسه**، ص 61.

2-توزيع فائض التصفية: بعد تسديد مقدمات الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، وقد يكون فائض التصفية من مبالغ نقدية، فيجري عندئذ توزيعه بسهولة بين الشركاء، أما إذا كان فائض التصفية أعيانا غير قابلة للقسمة فيعود للشركاء أن يقرروا بيعها أو إدخالها في حصة بعض الشركاء أو أحدهم أو إعطاء الآخرين حصص النقدية، أو قد يتم الاتفاق على جعل الحصص العينية في جزء منها ونقدية في الجزء الآخر، وكل ذلك يجري بالطرق التي يختارها الشركاء ويكون من شأنها تسهيل عملية القسمة فيما بينهم.

وقد يتفق الشركاء على إجراء مزايدة بينهم لبيع الأموال غير القابلة للقسمة ما لم يوجد بينهم قاصر، وتقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديهم، أما بالنسبة لتوزيع فائدة التصفية في القانون الفرنسي فقد نصت **المادة 427** من القانون الشركات الفرنسي لعام 1966 على أنه ما لم يكن هناك نص يخالف في اللوائح، فقسمة صافي الأصول التي تبقى بعد سداد قيمة الأسهم أو الحصص يتم على الشركاء بنفس نسب مساهماتهم في رأس مال الشركة.

أما المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي يصل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، ويشترك كلّ واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا تبين تلك القسمة في العقد ما لم يكن المساهم قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على الانتفاع به، وإذا بقي شيء وجب قسمته بين الشركاء بالنسبة نصيب كل في كل واحد في الأرباح وإذا لم يبق رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النّسب المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام **المادة 425**.[1]

[1] – **الأمر 75-58** المؤرّخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرّخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرّخ في 13 مايو 2007.

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

إنّ تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لا يؤدي إلى إبراء حصة الشركة تجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم، وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادم الحقوق وذلك بمضي المدة المحددة قانونا، إذ نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص **المادة 777** من القانون التجاري الجزائري قد حدد مدة التقادم هذه الحقوق بحصة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء الشركة في السجل التجاري فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة بـ 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على السرعة والائتمان.

1-شروط التقادم الخمسي: يشترط للتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفر جمله من الشروط يمكن استخلاصها فيما يلي:

-أن تكون الشركة المنقضية تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنيّة وتستثنى كذلك شركة المحاصة بالرغم من كونها شركة تجارية، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لا وجود لدائنين لها بالمعنى القانونيّ؛[1]

-يطبق التقادم الخمسي على الشركة المنحلة بغض النظر عن سبب انقضائها؛[2]

-أن يكون انقضاء الشركة قد تم شهره وفقا للطرق القانونية، فيسري التقادم من يوم استيفاء إجراءات الشهر، أما حالات التي لا تستلزم الشهر فيسري فيها التقادم من يوم الانقضاء؛

-يبدأ سريان التقادم بالنسبة للدعاوي الناشئة عن التصفية أو القسمة من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.

2-الدعاوى الخاضعة للتقادم الخماسيّ: إن التقادم الخمسي يسري على الدعاوى التي يرفعها دائما الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بالديون الشركة، فضلا عن الدعاوى المرفوعة كالمطالبة بالتعويض عن إهمال أو غش، هنا لا تتقادم الدعاوى إلا بمرور مدة 15 سنة، لكن إذا رفع الدعوى بصفة شريكا للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسي كباقي الشركاء، ويسري التقادم

[1] – إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، دار عويدات، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، 1999، ص 355.

[2] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، (د، ت، ن)، ص 70.

الخماسي على الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء للمطالبة بالوفاء بحصصهم.

3-سريان التقادم الخماسيّ: يبدأ التقادم الخماسي من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وهذا وفقا لنص **المادة 777** من القانون التجاري الجزائري، ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة، وفي حاله الانقطاع يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدّراسة الّتي أجريناها لموضوع الشرّكة المستحدثة في القانون الجزائري في ظل **القانون 22-09**، نستنتج أنّ المشرّع الجزائري قد جاء بالعديد من الأشياء الجديدة مقارنة بشركة المساهمة العاديّة، فبعد تبنّيه لهذا النّظام أو الشّكل الجديد من الشّركات التّجارية، جاء بحلّة جديدة وذلك ضمن ما جاء به في **القانون 22-09** فإنّ الهدف الأساسيّ الّذي دفع بالمشرّع الجزائريّ إلى تبنّي هذا النّظام هو محاولة إخراج شركات المساهمة من القالب المالي البحت إلى القالب الشّخصي.

ومن استحداث شركة المساهمة البسيطة نرى أنّ المشرّع ترك للمؤسّسين المساهمين حرّية كبيرة في تأسيسها واختيار نمط سيرها وإدارتها، كما ترك لهم المجال لتحديد مقدار رأسمال، ولعلّ تسمية هذه الشّركة بشركة المساهمة البسيطة يرجع إلى تمتّعها بالسّهولة والمرونة في إجراءات التّأسيس، فضلا عن سهولة إدارتها وتسييرها.

وبإمكاننا القول أنّ المشرّع الجزائريّ قد أحسن الاختيار فعلا بتبنّيه لهذا الشّكل من الشّركات نظرا لميزاتها العديدة، وهذا دليل على حسن نيّة الإطارات الحكوميّة الجزائريّة لتشجيع الأعمال المبتكرة والإبداعية الحاصلة على علامة المؤسّسة النّاشئة، وهذا لتمويل خزينة الدّولة وتنويع مداخيلها عبر دفع الأفراد والشّباب إلى تأسيس شركة المساهمة البسيطة لتكون الإطار الفعّال في توسيع المشاريع المبتكرة وزيادة القيمة المضافة لازدهار الاقتصاد الوطني.

النّتائج:

ومن خلال دراستنا للأطر القانونية لشركة المساهمة البسيطة والبحث في طرق تأسيسها وكيفية إدارتها، توصّلنا إلى جملة من النّتائج أهمّها:

1- محاولة المشرّع الجزائري في ضبط تعريف خاص بشركة المساهمة البسيطة إلاّ أنّ هذا التّعريف بقي ناقصا، وحصر هذا التّعريف لدعم المؤسّسات النّاشئة على هذا النّوع من الشّركات دون غيرها؛

2- وبما أنّ هدف المشرّع الأساسي هو تشجيع ودعم مرافقة مختلف المشاريع الابتكارية فقد تراجع عن فكرة النّظامية في شركات الأموال؛

3- فيما يخصّ تأسيس شركة المساهمة البسيطة اشترط أن تكون الشّركة مغلقة أي حظر اللّجوء إلى الادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة، وهذا عكس ما يوجد في شركة المساهمة العادية؛

4- أعفى المشرّع الجزائري أن يكون لشركة المساهمة البسيطة حد أدنى لرأسمالها، وأجاز تقديم حصّة العمل إمّا بخصوص الحصّة العينيّة والحصّة النّقديّة فترك أحكامها ضمن أحكام شركة المساهمة العاديّة، كما أنّه لم يشترك الحد الأدنى للشّركاء.

5- يترأّس شركة المساهمة البسيطة رئيس الشّركة أو القائم بالإدارة وهو الّذي يتولّى أعمال الشّركة وممثّلها القانوني ويمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

المقترحات:

1- نرى ضرورة تدخّل المشرّع الجزائري لضبط التّسمية القانونية لشركة المساهمة البسيطة وذلك وأنّه لم يتم صياغتها باللّغة العربية في القانون وتسميتها مترجمة حرفيّا من القانون الفرنسي والصياغة باللّغة الفرنسية أشمل وأدقّ؛

2- منح المشرّع إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدّة أشخاص طبيعيّين أو معنويّين وجعلها حكرا على المؤسّسات الناشئة؛

3- على المشرّع أن ينصّ على الجزاء المترتّب على مخالفة القرارات الّتي تتّخذ جماعيّا من طرف المساهميّن؛

4- على المشرّع ألا يهمل المسائل المتعلّقة بمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة وذلك نظرا لأهمّية الجانب المحاسبي من جهة وللتّحصيل الجبائي من جهة أخرى.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا-المصادر:

1-قوانين ومراسيم:

-**الأمر 66-156**، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 48.

-**الأمر 75-58** المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدّل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في: 20 يونيو 2005 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

-**الأمر 75-59**، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن: **القانون التجاريّ**، الجريدة الرسمية، العدد 101.

-**المرسوم التشريعيّ 93-08**، المؤرخ في: 25 أفريل 1993، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 27.

-**الأمر 96-27**، المؤرخ في: 09 ديسمبر 1996، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 77.

-**القانون 10-01**، المؤرخ في: 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محاسب الحسابات، المحاسب المعتمد.

-**القانون 22-09**، المؤرخ في: 05 ماي 2022، **المعدّل والمتمم للأمر 75-59**، الجريدة الرسمية، العدد 32.

2-القواميس والعاجم:

-أبو الحسن أحمد، **مقاييس اللّغة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، (د؛ ت، ن).

-محمّد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، (د؛ ت، ن).

ثانيا-الكتب:

1. أحمد محرز، **الشّركات التّجارية (الأحكام العامّة شركات المساهمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1980.
2. أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، دار جسور، ط2، الجزائر،1980.
3. بلعيساوي محمّد الطّاهر، **الشّركات التّجاريّة**، (د؛ ط)، دار العلوم، عنّابة، الجزائر، 2014
4. حسام توكل موسى، **أحكام الأهليّة في القانون المصري**، دار النّور، ط2، القاهرة، مصر، 2017.
5. ربيعة غيث، **الشركات التجارية**، دار القلم، ط 01، المغرب، 2010، ص 207.
6. سعيد يوسف، البستاني وعلي شعلان، **الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار، الشركات التجارية**، منشورات الجامعة الحقوقية، ط2 بيروت، لبنان، 2011
7. الطيب بلولة، **قانون الشركات**، دار بيرتي، ط2، الجزائر، (د، ت، ن)، ص249.
8. عمّار عمّورة، **شرح القانون التّجاري**، دار المعرفة، (د؛ ط)، الجزائر، 2018.
9. فاروق لقمان، **سلطات ومسؤوليات المسيرين في الشركات التجارية**، دار الفكر، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1998.
10. فايز إسماعيل بصبوص، **اندماج شركات المساهمة العامة**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2010.
11. فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، 2012 ص 244.
12. فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب، (د؛ ط) وهران الجزائر، 2007
13. محمّد الشّرقاوي، **القانون التّجاري**، دار النّهضة العربيّة، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1989
14. محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والقانون المقارن**، دار هومة، (د؛ ط)، الجزائر
15. محمّد صبري السّعدي، **شرح القانون المدني (العقد والإرادة المنفردة)**، دار الهدى، ط2، عين مليلة، الجزائر، 2004
16. محمّد فريد العربي، **الشّركات التّجاريّة المشروع التّجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدّد الأشكال**، دار الجامعة، (د؛ ط) الإسكندريّة مصر، 2003
17. نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (د؛ ط)، الجزائر، 2003.
18. نجاة الطبّاع، **الجديد في قانون الشّركات وفقا للأحكام المعدّلة**، دار بلقيس، ط1، الجزائر، 2023.
19. هاجر عبد الدّايم، **الولاية على أموال القاصر وفق القانون الجزائري وأحكام الشّريعة الإسلاميّة**، دار السّلام، ط1، عنّابة، الجزائر، 2012

20. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه، ط3، الجزائر، 2006.
21. إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، دار عويدات، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، 1999
22. سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 2011.
23. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط03، بيروت، لبنان، 2000.
24. عبد العلي شخينه، **النظام القانوني لتصفيه الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، (د؛ ط)، القاهرة، مصر، 1992.
25. عيد شخابنة، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، مصر، 1993.
26. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2009.
27. محسن شفيق، **الوسيط في القانون التجاري المصري**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1998.
28. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، (د؛ ت؛ ن).
29. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **الشركات التجارية**، منشورات الحلبي، (د؛ ط)، بيروت، لبنان، (د، ت، ن)
30. محمد وحيد الدين، **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**، دار الثقافة، (د؛ ط)، عمان، الأردن، 1997.
31. محمود محمد شمسان، **تصفية شركة الأشخاص التجارية**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1994.
32. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، دار الوفاء، (د؛ ط)، الإسكندرية، مصر، 2009.

ثالثا–مذكرات ورسائل وأطروحات جامعية

مذكرات ماستر:

- إلهام بومعزة، **شركة المساهمة البسيطة الشركات الناشئة نموذجا**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.
- أوجاني منذر، **المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.
- بن عاشور عايدة، شابوني كريمة، **تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري**، مذكّرة ماستر، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم القانون الخاصّ، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2013.
- بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2023.
- حنصال عبد العزيز، **إدارة شركة المساهمة في التّشريع الجزائري**، مذكّرة ماستر في القانون الخاصّ، تخصّص قانون أعمال، جامعة محمّد الصدّيق بن يحيى، جيجل، 2015.
- داداش سكينة، **النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.
- ديلم مباركة، **شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، 2023.
- عربي عبد الرحمن، **انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثارها**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه الوادي، 2023.

رسائل ماجيستير:

- آمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015.
- بوزكودة خالدة، **مجلس الإدارة في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001.
- جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

- سعودي زهير، **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية والاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2008.
- قرواش رضوان، **عقد الشركة في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
- محو مختار، **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة**، رسالة ماجستير، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2007.
- معارضة مالية، **تصفية الشركات التجارية**، رسالة ماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2012
- نوري فوزي فنّي، **تحويل الصّفة القانونيّة لشركات المساهمة العامّة**، رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، دمشق، سوريا 2021.

أطروحات دكتوراه:

- شنعة أمينة، **صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2019.
- طيطوس فتحي، **مسؤولية محافظ الحسابات دراسة في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

رابعا-المجلات:

1. حمزة بن ذيب، **تبنّي شركة المساهمة البسيطة ككلّ خاصّ بالمؤسّسات النّاشئة**، مجلّة قضايا المعرفة، العدد 03، (د، ت، ن)؛
2. أرحبيل خالد، **الطّبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي**، مجلّة الباحث، العدد 08، 2018؛
3. ظريفة موساوي، **خصوصيات شركة المساهمة البسيطة**، المجلّة النّقديّة، العدد 01، 2022؛
4. يوسف المامouni، **شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربيّ**، سلسلة الأبحاث القانونيّة الجامعيّة، العدد 44، 2019؛
5. إسماعيل عبابية، **الطبيعية القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة في التّشريع السّعودي**، مجلّة المرافعة، العدد 24، 2022؛
6. زواتين خالد، **المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد 01، 2023؛
7. بوخرص نادية، **الأحكام القانونيّة الخاصّة النّاظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، مجلّة الدّراسات القانونيّة، العدد 01 2023؛
8. شلّوشي بوعلام، **الإطار القانوني للمؤسّسات النّاشئة في الجزائر**، مجلّة قضايا المعرفة، العدد 02، 2022؛
9. قنفود رمضان، **الجوانب القانونيّة للمؤسّسات النّاشئة على ضوء القانون 22-09**، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 01 2022؛
10. بوقرور سعيد، **النّظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد 3، 2022؛
11. محمّد ثائر رحّال، **شركة المساهمة البسيطة في نظام الشّركات السّعودي**، المجلّة العربيّة للنّشر العلمي، العدد 56، 2023
12. حنكة بوبكّر، سلخ محمّد الأمين، **طبيعة العلاقة بين المؤسّسات النّاشئة وشركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الدّراسات الاقتصاديّة والماليّة العدد 02، 2023؛
13. غربي علي، بن أحمد عبد الرحمن، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع الماليّ وتعزيز الاعتبار الشخصيّ**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، 2022؛
14. بطيّب محمّد البشير، **الطّبيعة القانونيّة للشّركة**، مجلّة دفاتر السّياسة والقانون، العدد 2، 2020؛
15. غريب علي، بن سالم أحمد عبد الرّحمان، **شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطّابع المالي وتعزيز الاعتبار الشّخصي** المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 2، 2022؛
16. نجيب بباينة، محسوس زروال، **تأسيس شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد 01، 2023؛
17. الونّاس دنيا، بلعيساوي محمّد الطّاهر، **الشّركات التّجاريّة بين الاستمرار والبطلان**، مجلّة الدّراسات والبحوث القانونيّة، العدد 2، 2022؛
18. محمّد بن أحمد، **النّظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة**، العدد 03، 2022؛
19. آكلي نعيمة، **الخصوصيّة في عقد الشّركات التّجاريّة**، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، العدد 2، 2022؛

20. محمدي سماح، **المساهمات العينيّة في الشّركات التّجاريّة**، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، العدد 12، 2017؛

21. سويح منى، ميموني ياسين، بوقطّاية سفيان، **واقع المؤسّسات النّاشئة في الجزائر**، حوليّات جامعة بشّار في العلوم الاقتصاديّة، العدد 3 2021؛

22. ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، **جزاء تخلّف أركان عقد الشّركة في التّشريع الجزائري**، مجلّة الدّراسات القانونيّة والسّياسيّة، العدد 5 جامعة باتنة 1، 2017؛

23. أمحمّد سعد الدّين، **الشّركات التّجاريّة وكيفيّة القيد في السّجل التّجاري**، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، العدد 3 2016؛

24. بن حمّة رؤوف وآخرون، **في إعادة صياغة ومراجعة أحكام الشّركات التّجاريّة (شركة المساهمة البسيطة)**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2022؛

25. مشرفي عبد القادر، **الرّقابة على شركة المساهمة البسيطة**، مجلّة قانون العمل والتّشغيل، العدد2، 2022.

26. عادل بوبارية، كمال فرشة، **المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، 2021.

27. زهيرة قاسمي، **المسؤولية المدنية لأعضاء الإدارة في شركة المساهمة**، مجلة قضايا المعرفة، العدد 03، الجزائر، 2022.

28. نادية فوضيل، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون 22-09**، المجلة الوطنية، الجزائر، 2023.

29. خالدي تامر، **شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري 22-09**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03،2023

30. طيطوس فتحي، **محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، 2023.

31. شرقي عمر، **مسؤولة محافظ الحسابات**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 02، 2012.

32. بوسماعة محمد، بوداوي كمال، **المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، 2017.

33. نادية عبد العالي كاظم، **أثر قسمة المال الشائع**، مجلة جامعة الشارقة، العدد 02، 2019.

خامسا-محاضرات وملتقيات:

1. بوخرّوبة حمزة، **محاضرات في مقياس شركات تجاريّة**، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة.
2. فراحتية كمال، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة.
3. خلفاوي عبد الباقي، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2021.
4. منيّة شويديّة، **محاضرات في مقياس الشّركات التّجاريّة**، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
5. عبد الوهاب عجيري، **محاضرات في الشركات التجارية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2024.
6. بن لطرش منى، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2021.

المراجع باللّغة الأجنبية:

1. ALI GRVENFIC, ***L'essentiel du droit des sociétés, les éditions Galion,*** le Moulineaux. France, 2017.
2. Gabriel guery, ***Droit des affaires pour manager,*** éditions markéting, Paris, 2009.
3. Robert Schuman, ***D'utilisation de la Société par actions simplifiée (SAS) dans les stratégies des groupes de société***, STRASBOURG, 2000.

مواقع الكترونية:

- ***www.expert-comptable.com*** اطّلع عليه يوم: **29 أفريل 2024** على السّاعة 10:56.
- ***www.legalstart.fr*** (تاريخ الاطلاع: 29 ماي 2024، الساعة: 12.00)
- ***www.alseco.com*** (تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2024، الساعة: 12.30)

- فضل إبراهيم، **شركة مساواة للمحاماة والاستشارات القانونيّة**، تاريخ الاطّلاع: 02 مارس 2024، السّاعة الاطّلاع : 16:30 مساء.
- وكالة الأنباء الجزائريّة: (***www.aps.dz***) تاريخ الاطلاع:03 مارس 2024.
- ربيعة بن عزّوز، **شرح تعديل القانون التّجاري بخصوص تبنّي شركة المساهمة البسيطة**، إذاعة تلمسان، في رحاب القانون، تاريخ الاطّلاع: 14 مارس 2024، الساعة: 14.00 مساء.

فهرس

فهرس

العنوان	ص
شكر وعرفان	–
الإهداء	–
مقدّمة	أ- د
الفصل الأول: الإطار المفاهيميّ لشركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأوّل: ماهية شركة المساهمة البسيطة	07
المطلب الأوّل: مفهوم شركة المساهمة البسيطة	07
• الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة	07
• الفرع الثّاني: نشأة شركة المساهمة البسيطة	09
• الفرع الثّالث: مزايا وعيوب شركة المساهمة البسيطة	11
المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة	13
• الفرع الأوّل: خصائص مالية	13
• الفرع الثاني: خصائص غير مالية	16
المطلب الثّالث: الطّبيعة القانونيّة لشركة المساهمة البسيطة	18
المبحث الثّاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	21
المطلب الأوّل: تكوين شركة المساهمة البسيطة	21
• الفرع الأوّل: الأركان الموضوعيّة العامّة	21
• الفرع الثّاني: الأركان الموضوعيّة الخاصّة	24
• الفرع الثالث: الأركان الشكلية لشركة المساهمة البسيطة	30
• الفرع الرابع: جزاء تخلّف أحد أركان تأسيس شركة المساهمة البسيطة	32
المطلب الثّاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	34
• الفرع الأوّل: حظر اللجوء إلى الادخار العلنيّ	34
• الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلنيّ للادخار	35
• الفرع الثالث: التأسيس باللجوء المغلق في شركة المساهمة البسيطة	36
الفصل الثّاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة وانقضاؤها	
المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة	39
المطلب الأول: المدير في شركة المساهمة البسيطة	41
• الفرع الأول: تعيين وعزل المدير في شركة المساهمة البسيطة	42
• الفرع الثاني: سلطات المدير ومسؤوليته	43

المطلب الثّاني: الرّقابة على شركة المساهمة البسيطة	47
• الفرع الأوّل: الجمعيات العامّة	47
• الفرع الثاني: مندوب الحسابات	51
المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وأثرها	56
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة	56
• الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	56
• الفرع الثاني: الأسباب الخاصّة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	66
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	69
• الفرع الأول: التّصفية	70
• الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	76
• الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة	83
خاتمة	86
قائمة المراجع	89
فهرس	
ملخص الدّراسة	

ملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية ظهورا عبر العالم، أضافها المشرع الجزائري إلى باقي أنواع الشركات من خلال **القانون 22-09**.

من أهم خصائصها أن الشركاء فيها يتمتعون بكامل الحرية في تنظيمها وتسييرها، ولا يمكن إنشاؤها إلا بين شركاء حاصلون على علامة مؤسسات ناشئة كونها تمثل نموذجا جديا للتعاون بين الشركات في مجالات تطوير الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية القائمة على اقتصاد المعرفة من حيث طبيعتها القانونية، فهي تأخذ من شركات الأموال التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، وتأخذ من شركات الأشخاص في عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال والسماح بالانضمام إليها بحصة عمل، ويبقى لشركة المساهمة البسيطة أن ترجع في عدة محطات إلى أحكام شركة المساهمة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة؛ القانون 22-09؛ المؤسسة الناشئة كمساهم.

Abstract:

The simple joint-stock company is the newst form of commercial company, which has recently developed in the econmic field. It has been adopted and listed among the exiting commercial companies by the Algerian legislator through law 22-09.

One of its most features is that its shareholders enjoy complete freedom in its organisatios and management, and the label of start-up. It represents a serious model for cooperation between companies in the areas of devloping creative ideas and innovative projects based on the knowledge economy. in terms of their nature, companies take funds from joint stock companies and from persons companies. In some cases, it adopts certain rules regulations of the joint stock- company.

Keywords: Simplified joint stok-company. Law n° 22-09. Start-up shareholders